Nineveh University
جامعة نينوى
IASJ
المجلات الاكاديمية العراقية
كلية القانون

مجلة

نينوى

للدراسات القانونية

مجلة فصلية محكمة تصدر عن
كلية القانون - جامعة نينوى

المجلد (٣)، العدد (7)، حزيران ٢٠٢٦

رقم المجلة المعياري الدولي النسخة المطبوعة: 2957-7721
رقم المجلة المعياري الدولي النسخة الالكترونية: 3078-6274
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية
بغداد (2601) لسنة 2022

مجلة نينوى للدراسات القانونية

المجلد (٣)، العدد (٧)، ذو القعدة ١٤٤٧هـ – حزيران ٢٠٢٦

إلزامية التفسير في اجتهادات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان
دراسة قانونية تحليلية

فتحي محمد فتحي الحياني

استاذ القانون الدولي لحقوق الانسان المساعد/ كلية الحقوق/ جامعة الموصل.

dr.fathi4175@uomosul.edu.iq

معلومات الأرشفة

الاستلام: ٢٠٢٦/٣/٢٤
المراجعة: ٢٠٢٦/٥/٩
القبول: ٢٠٢٦ /٥/٢٥
النشر الإلكتروني: ٢٠٢٦/٦/٢٥

المراسلة

فتحي محمد فتحي الحياني

الكلمات المفتاحية

حجية التفسير، حجية الأمر المقضي فيه، الالتزام تجاه الكافة، مبدأ هامش التقدير، اليقين القانوني.

الملخص

لقد اكتسبت مسألة إلزامية التفسير في اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أهمية متزايدة في ظل الدور المحوري الذي تؤديه هذه المحكمة عن طريق تفسيراتها الحية لنصوص الاتفاقية الأوروبية ودورها في توحيد المعايير داخل النظام الأوربي. وفي هذا السياق قدم البحث تحليلاً متكاملا لطبيعة الأثر التفسيري للاجتهادات القضائية، وحدود إلزاميته، والأساس القانوني والفلسفي الذي يستند إليه، مع تمييزه عن المفاهيم التقليدية مثل حجية الشيء المقضي فيه، والتحديات التي تواجه تطبيقه في ظل التوترات بين السيادة الوطنية والتزامات الدول الدولية، فضلاً عن اختلافات الثقافة بينها. يثير هذا المفهوم جدلاً في أروقة الفقه وممارسات الدول حول طبيعة إلزاميته وحدودها، لا سيما في ظل غياب نص صريح في الاتفاقية يحدد تلك الطبيعة والحدود. ويخلص البحث إلى أن هذا المبدأ أصبح أهم معالم التطورات البنيوية في النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، فهو يمثل آلية متطورة حية لضمان توحيد المعايير، وعلى الرغم من عدم إنكار إلزاميته إلا أن طبيعة هذا الإلزام لا تزال موضوعَ نقاش فقهي وقانوني واسع يعكس التعقيد المميز للعلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني.

Journal of Nineveh for Legal Studies
Vol. (3), No. (7). June 2026

Binding Interpretation in the Jurisprudence of the European Court of Human Rights: An Analytical Legal Study

Fathi Mohammed Fathi Al Hayani
Assist. Prof. Dr., College of Law, University of Mosul
dr.fathi4175@uomosul.edu.iq

Article Information

Received: 24/3/2026
Revised: 9/5/2026
Accepted: 25/5/2026
Published: 25/6/2026

Corresponding
Fathi M. Fathi Al Hayani

Keywords
Res interpretata, res judicata, Erga omens, Margin of Appreciation, Legal Certainty.

Abstract

The binding of interpretation in the jurisprudence of the European Court of Human Rights has gained increasing importance given the pivotal role the Court plays through its dynamic interpretations of the European Convention and its role in harmonizing standards within the European system. In this context, this research provides a comprehensive analysis of the nature of the interpretative impact of judicial rulings, the limits of their binding nature, and the legal and philosophical foundations upon which they are based. It distinguishes this principle from traditional concepts such as res judicata and addresses the challenges to its application amidst tensions between national sovereignty and international obligations, as well as cultural differences. This concept has sparked debate in legal scholarship and state practice regarding the nature and limits of its binding nature, particularly in the absence of an explicit provision in the Convention defining these parameters. The research concludes that this principle has become a key feature of the structural developments and consolidation within the European human rights system. It represents a dynamic and evolving mechanism for ensuring the harmonization of standards. While its binding nature is undeniable, the specifics of this binding nature remain a subject of extensive legal and scholarly debate, reflecting the inherent complexity of the relationship between international and national law.

مقدمة

يمثل النظام الأوربي لحقوق الإنسان حالة متقدمة ومتطورة ضمن أنظمة حماية حقوق الإنسان المعاصرة، إذ يتميز باليات مؤسساتية وقضائية تنطوي على ضمانات رقابية ملزمة للدول الأطراف في الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان. ومن أهم هذا الاليات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان التي تعد نواة هذا النظام وميزته التي تمنحه حيوية وفاعلية وتجعله في حالة تجدد دائم. وتتمثل فاعلية المحكمة الأوربية ليس من خلال احكامها القضائية أو آرائها الاستشارية فحسب، بل لما تصدره من اجتهادات تفسيرية والتي أصبحت أداة معيارية مكملة داخل هيكلية النظام الأوربي. إذ لم تعد تفسيرات المحكمة الأوربية مجرد أدوات لبيان مضمون الالفاظ بغية الاستفادة منها في تكييف الاحكام وإصدارها، وإنما غدت هي بذاتها مقصودة بالفهم والتحليل وبيان الأثر. أن بيان الأثر التفسيري في اجتهادات المحكمة الأوربية يحتل أهمية كبيرة ضمن مسارات الدراسات المعاصرة وذلك بسبب ما ينطوي عليه فهم هذا الأثر من قضايا أخرى تتعلق بحدود سلطة المحكمة، وطبيعة هذا الأثر ومدى الزاميته، وتأثيراته على السياقات الداخلية للدول الأطراف سواء على المستوى التشريعي، التنفيذي أو القضائي. تعد دراسة مدى الزامية مبدأ تفسيرات المحكمة الأوربية واحدة من أكثر المسائل حيوية ضمن الدراسات الفقهية في ميدان القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك بسب القيمة العلمية والفرضيات الأكاديمية التي ينطوي عليها هذا المبدأ، فضلاً عن ارتباطه بقضايا إشكالية أخرى مثل علاقة هذا المبدأ بالسيادة القانونية للدول، ومدى مساهمته في تحقيق وحدة النظام الأوربي بما يعزز دور المحكمة المركزي في توحيد المعايير ومنع تضاربها وهو ما قد يؤدي إلى التصادم مع مبدأ سيادة الدول أو مع اختلافاتها الثقافية والقانونية والمؤسساتية.

أهداف البحث: يسعى البحث إلى تناول المسائل المتعلقة بتفسيرات المحكمة الأوربية كافة وأثرها من حيث المفهوم، والأساس القانوني والفلسفي، وتمييزها عما يقترب منها بالمفهوم، فضلا عن دراسة وتحليل نوع الاثر المترتب على تفسيرات المحكمة الأوربية ونوع الإلزام المترتب عليها، ومدى تأثير كل تلك المسائل وانعكاساتها على ممارسات الدول الأوربية

أهمية البحث:

تمكن أهمية البحث فيما الت إليه مسألة تفسيرات المحكمة الأوربية، إذ اصبحت من المبادئ والمعايير التي تحكم العلاقة بين الدول الاوربية والمحكمة، وهذا يتطلب إعادة دراسة وتحليل النظريات التقليدية التي كانت تقف عند حدود حجية الأمر المقضي فيه، فضلاً عن أهمية تحديد مديات ومكانة تفسيرات المحكمة الأوربية ضمن النظام الأوربي، ومعرفة فيما إذا كانت تشكل امتداداً لالتزامات الدول الأطراف التعاقدية أم أنها تكرس مفهوماً موازيا يقترب من فكرة التشريع القضائي. أما على مستوى الدراسات العربية فتأتي أهمية هذا البحث كونه يسهم في سد فجوة معرفية قائمة، حيث يؤشر ندرة او انعدام الدراسات العربية التي تناولت مسألة إلزامية تفسيرات المحاكم الدولية، لاسيما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إذ غالباً ما يركز الفقه العربي على نفاذ الأحكام الدولية دون التطرّق إلى الأثر التفسيري لاجتهاداتها.

نطاق البحث: نطاق موضوعي يقتصر على البعد الموضوعي والنظري لإلزامية التفسير في اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولا يتقيد بمدة زمنية محددة أو بممارسات دول بعينها، بل ينصرف إلى تحليل الظاهرة في بعدها المعياري العام، بوصفها إحدى الخصائص البنيوية لاجتهاد المحكمة الأوروبية، وعلى هذا الأساس سيتم الاستناد إلى السوابق القضائية التي تخدم مسارات البحث دون التقييد بمديات زمانية معينة.

اشكالية البحث:

تكمن مشكلة البحث الرئيسة في الاجابة عن السؤال المحوري: ما هي الطبيعة القانونية لأثر تفسيرات المحكمة الأوربية لحقوق الأنسان؟ ويتفرع عن هذا السؤال جملة من الاسئلة الفرعية منها: ما هو مفهوم الاثر التفسيري، وما هو أساسه القانوني والفلسفي؟ ما هو الفرق بين حجية التفسير وحجية الأمر المقضي فيه في سياق عمل المحكمة الأوربية؟ هل ينطوي الاثر التفسيري على الزامات قانونية صارمة؟ ومن أين تستمد صرامتها؟ أم أنها تنطوي على الزامية مرنة؟ ما هس حدود هذه المرونة؟ هل أن تفسيرات المحكمة الأوربية هي امتداد

للالتزامات الاطراف التعاقدية أم انها التزامات مستقلة؟ ما هي التحديات التي تواجه تطبيق هذا المبدأ؟

منهجية البحث: يعتمد البحث بالدرجة الأساس على المنهج التحليلي الاستقرائي، إذ يدرس ويحلل النصوص القانونية والممارسات الدولية والسوابق القضائية والاتجاهات الفقهية بغية التوصل إلى نتيجة تتلاءم مع عنوان البحث وتسهم في تغطية كافة جوانبه ورغم ذلك فلا يستغني عن الركون إلى الاستنباط حيثما كان هذا المنهج الاقرب إلى بلوغ غايته البحثية علمياً ومنطقيا في مواضع اخرى من البحث.

فرضية البحث: يقوم البحث على فرضية أن تفسيرات المحكمة الأوربية اصبحت مبدا لا يتجزأ من البناء القانوني الأوربي بما تحمل من الزامية وإن اختلف مستواها بحسب طبيعة الاجتهاد وسياق تطبيقه.

هيكلية البحث: من أجل تغطية كافة جزئيات البحث فقد تم تقسيمه إلى مبحثين، وكل مبحث إلى مطلبين وكما يأتي:

المبحث الأول: ماهية وأساس الأثر التفسيري ومدى الزاميته

المطلب الأول: مفهوم الاثر التفسيري والزاميته

المطلب الثاني: الأسس القانونية والفلسفية لإلزامية تفسيرات المحكمة الأوربية

المبحث الثاني: طبيعة مبدأ الزامية تفسيرات المحكمة الأوربية وموقف الدول تجاهه

المطلب الأول: اتجاه الالزام القانوني الصارم للتفسيرات المحكمة الأوربية

المطلب الثاني: اتجاه الالزام القانوني المرن للتفسيرات المحكمة الأوربية

وقد تم تقسيم المطالب إلى فروع، وختم البحث بخاتمة تضمنت جملة من الاستنتاجات والتوصيات والمقترحات.

المبحث الأول

ماهية وأساس الأثر التفسيري ومدى الزاميته

تُعدّ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الهيئة القضائية الدولية المكلفة بالإشراف على تنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي بهذا الاتجاه تقوم بدور محوري في ضمان احترام الدول الأطراف لالتزاماتها من خلال رقابة قضائية فعّالة تتأسس على تفسير نصوص الاتفاقية وتطوير معاييرها. ومن خلال هذا الدور، أسهمت المحكمة في بناء منظومة حقوقية متماسكة تعتمد بصورة كبيرة على اجتهاداتها التفسيرية التي باتت جزءاً لا يتجزأ من النظام المعياري الأوروبي. وفي هذا الإطار، يكتسب الأثر التفسيري لاجتهادات المحكمة أهمية خاصة، باعتباره الآلية التي توضح المحكمة من خلالها مضمون الحقوق وحدود الالتزامات الملقاة على عاتق الدول، الأمر الذي يثير تساؤلات متصلة بمفهومه، أساسه القانوني والفلسفي، ومدى إلزاميته. ويهدف هذا المبحث إلى تقديم مدخل موجز لبيان ماهية هذا الأثر والأسس التي يقوم عليها، تمهيداً للبحث في عناصره التفصيلية اللاحقة. وعلى هذا الأساس سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وكما يأتي:

المطلب الأول: مفهوم الاثر التفسيري والزاميته

المطلب الثاني: الأسس القانونية والفلسفية لإلزامية تفسيرات المحكمة الأوربية

المطلب الأول

مفهوم الاثر التفسيري والزاميته

يحتل الأثر التفسيري لاجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أهمية خاصة في بنية النظام القانوني الأوروبي، لِما يمثّله من أداة لإيضاح مضمون الحقوق وتحديد التزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية. ويثير هذا الأثر مجموعة من الإشكاليات المتعلقة بضبط مفهومه وحدود إلزاميته، ولا سيما عند مقارنته بحجية الأمر المقضي فيه والتي تقتصر على أطراف الدعوى التي صدر فيها الحكم دون غيرهم. وعليه، يتناول هذا المطلب بيان المفهوم الدقيق للأثر التفسيري، وتحديد معايير إلزاميته، وتمييزه عن الحجية القضائية التقليدية،

تمهيداً لتحديد موقعه ووظيفته ضمن الإطار العام لاجتهادات المحكمة. وعلى ذلك سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وكما يأتي:

الفرع الأول: تعريف الزامية تفسيرات المحكمة الأوربية

الفرع الثاني: الفرق بين حجية التفسير وحجية الحكم

الفرع الأول: تعريف الزامية تفسيرات المحكمة الأوربية

لقد أثيرت فكرة تعزيز القوة التفسيرية لأحكام واجتهادات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في إطار السعي لإصلاح النظام الأوربي لحقوق الإنسان، وقد كان من بين الأسباب التي دفعت الدول الأوربية لهذا المسار هو تخفيف الضغط على المحكمة الأوربية نتيجة تراكم الدعاوى. وفي هذا السياق فقد تم التركيز على مبدأ التبعية وما يقتضيه من تفعيل دور للسلطات الوطنية في ممارسة سلطاتها بغية التخفيف من زخم الدعاوى ذات الموضوعات المشتركة قبل وصولها إلى المحكمة. وقد جاء اعلان إنترلاكن عام ٢٠١٠ ضمن هذا المسار ليجعل من فكرة التبعية مبدئاً منظماً يلقى من خلاله على عاتق الدول الأعضاء تحمل عبئ حماية الحقوق وضمانها داخلياً من خلال مراعاتها لنهج المحكمة الأوربية في التطبيق والتفسير بما يرتب اثاراً خارج نطاق الأطراف في الدعاوى[١]. وفي مسار عمل المحكمة الأوربية يفهم مبدأ التبعية بعدم تدخلها إلا عندما يقع تقصيراً من السلطات المحلية للدول الأعضاء والتي يقع على عاتقها الالتزام الأولي في ضمان احترام وتطبيق الحقوق الواردة في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. وقد دعا هذا الإعلان الدول الأعضاء إلى أن تأخذ

---

[١] تم عقد مؤتمر رفيع المستوى حول مستقبل المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان في مدينة إنترلاكن السويسرية في ١٨-١٩ شباط عام ٢٠١٠، وقد كان الهدف من المؤتمر إنضاج عملية إصلاحية طويلة المدى لمنظومة المحكمة الأوربية تسهم في التخفيف عن الضغط الذي تواجهه المحكمة بسب الكم الكبير من الدعاوى الواردة إلى المحكمة بما ساهم في زيادة الدعاوى غير المفصول بها. للمزيد حول دور هذا الاعلان في تكريس مبدأ التبعية ينظر:

Jurisconsult, Interlaken Follow-Up Principle of Subsidiarity, 8 July 2010, p. 2: 2010 Interlaken - Follow-up

Ninevah Journal for Legal Studies. Vol.3, No.7, June 2026 (377-438)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

بنظر الاعتبار سوابق المحكمة المتطورة والاستنتاجات التي يمكن استخلاصها من احكام المحكمة التي تقضي بانتهاك أي حق من الحقوق التي وردت في الاتفاقية الأوربية من قبل دولة معينة، عندما تواجه الدول الأخرى ذات المشكلة في نظامها القانوني [١]. وقد تم تأكيد هذا المعنى مع إشارة صريحة لمبدأ حجية التفسير res interpretata في التقرير الجنة التوجيهية لحقوق الإنسان النهائي بشأن مستقبل المحكمة على المدى الطويل، حيث ذهبت اللجنة إلى عدم وجود ضرورة أن تنص الاتفاقية على وجوب التزام الدول بالأحكام النهائية للمحكمة الأوربية في القضايا التي لم تدخل كأطراف فيها [٢].

لقد تبع اعلان انترلاكن العديد من الجهود الرامية إلى تطوير النظام القانوني الأوربي بما فيها عمل المحكمة، حيث جاء اعلان ازمير عام ٢٠١١ ليؤكد محورية مبدأ التبعية في سياق عمل المحكمة وعلاقته مع الدول الأطراف باعتباره مبدأً حاكماً [٣]، ولم يقف هذا الإعلان عند هذا الحد، بل ذهب إلى ابعد من ذلك عندما فتح النقاش حول مسألة تمكين

---

(1) High Level Conference on the Future of the European Court of Human Rights, Interlaken Declaration, 19 February 2010, para. B.4.C:
2010 Interlaken Declaration - High Level Conference on the Future of the European Court of Human Rights

[٢] نصت الفقرة ٦٤ من هذا التقرير على " تعارض لجنة حقوق الإنسان في كندا الاقتراح القائل بضرورة وجود التزام قانوني قائم على الاتفاقية على الدول الأطراف بالامتثال للأحكام النهائية للمحكمة في القضايا التي ليست أطرافاً فيها ... ترجمتنا بتصرف" ينظر:
Steering Committee for Human Rights, CDDH Report on the Longer-Term Future of the System of the European Convention on Human Rights (CDDH Report), Doc CDDH(2015)R84 Addendum I, 11 December 2015, para. 64:
https://rm.coe.int/the-longer-term-future-of-the-system-of-the-european-convention-on-hum/1680695ad4

[٣] إعلان إزمير هو البيان الختامي للمؤتمر رفيع المستوى حول مستقبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الذي انعقد في مدينة إزمير – تركيا في٢٦-٢٧ نيسان عام ٢٠١١، وقد جاء هذا الاعلان كمحطة ثانية في النهج الاصلاحي الذي بدأ بإعلان انترلاكن بهدف التأكيد على الالتزام بالإصلاحات واتخاذ خطوات أخرى من اجل تعزيز فاعلية النظام الأوربي لحقوق الإنسان. ينظر نص الإعلان:
https://www.echr.coe.int/documents/d/echr/2011_izmir_finaldeclaration_eng

المحاكم العليا في الدول الأعضاء من طلب اراء استشارية من المحكمة [١]. وفي عام ٢٠١٢ تم تبني إعلان برايتون والذي أسهم في تحويل اصلاح نظام حقوق الإنساني الأوربي من المسار السياسي إلى النهج النصي والاجرائي، إذ دعا إلى اضافة مبدأ التبعية وهامش التقدير في ديباجة الاتفاقية، واكد على ما تضمنه إعلان أزمير بشأن الآراء الاستشارية مقترحاً إعداد برتوكول خاص بهذا الشأن [٢].

وقد اثمرت تلك الجهود عن تبني بروتكول رقم ١٥ وبرتوكول رقم ١٦ [٣]. حيث عدل بروتكول رقم ١٥ ديباجة الاتفاقية الاوربية بحيث جعلت الدول الأطراف هي المسؤولة ابتداء عن حماية الحقوق الأساسية، وأنها تتمتع بهامش من التقدير في كيفية تطبيق الاتفاقية، على أن يخضع ذلك لرقابة المحكمة الأوروبية[٤].أما بروتوكول رقم ١٦ فقد جاء ليمنح الحق

---

[١] ينظر نص الفقرة 1.D من إعلان ازمير لعام ٢٠١١ والتي نصت على " إذ يضع المؤتمر في اعتباره الحاجة إلى اتخاذ تدابير وطنية كافية للمساهمة الفعالة في تقليل عدد الطلبات، يدعو لجنة الوزراء إلى النظر في جدوى استحداث إجراء يسمح لأعلى المحاكم الوطنية بطلب آراء استشارية من المحكمة بشأن تفسير وتطبيق الاتفاقية، بما يساعد على توضيح أحكام الاتفاقية وسوابق المحكمة القضائية، وبالتالي توفير مزيد من التوجيه لمساعدة الدول الأطراف على تجنب الانتهاكات المستقبلية... ترجمتنا بتصرف".

[٢] ينظر الفقرة ١٢ من إعلان برايتون هو بيان إصلاحي صدر عن مؤتمر رفيع المستوى لتطوير آليات المحكمة الأوروبية وتعزيز دور المحاكم الوطنية في حماية حقوق الإنسان والذي عقد في مدينة برايتون البريطانية في ١٩–٢٠ نيسان عام ٢٠١٢. متاح على الرابط:
https://www.echr.coe.int/documents/d/echr/2012_brighton_finaldeclaration_eng

[٣] اعتمد البروتوكول رقم ١٥ المعدِّل للاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في ٢٤ حزيران عام ٢٠١٣ ودخل حيز النفاذ في ١ أب عام ٢٠٢١، واعتماد البروتوكول رقم ١٦ للاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في ٢ تشرين الثاني عام ٢٠١٣ ودخل حيز النفاذ في ١ أب عام ٢٠١٨.

[٤] ينظر نص المادة الأولى من البروتكول رقم ١٦ والتي نصت على " في نهاية ديباجة الاتفاقية، تُضاف ديباجة جديدة، نصها كالتالي: إذ تؤكد أن الأطراف المتعاقدة السامية، وفقاً لمبدأ التبعية، تتحمل المسؤولية الأساسية عن ضمان الحقوق والحريات المحددة في هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وأنها في

للمحاكم العليا في الدول الأطراف في طلب الآراء الاستشارية من المحكمة بخصوص كل ما يتعلق بتفسير الاتفاقية الأوربية وتطبيقها في سياق القضايا المعروضة امام المحاكم الوطنية العليا، وعلى الرغم من أن هذه الاستشارات غير ملزمة إلا انها بلا شك تحمل في طياتها بعدا تفسيرياً يؤثر في توجهات المحاكم الوطنية وأحكامها. وتكمن أهمية هذا البروتكول في تعزيزه للقوة التفسيرية للمحكمة الأوربية Res Interpretata بحيث تجعله حاضراً ضمن المنظومات القضائية الوطنية، وبالتالي فهو يمارس دوراً وقائياً لمنع حصول انتهاكات مستقبلية لأحكام الاتفاقية الأوربية وهو ما يسهم في نهاية المطاف في تخفيف الضغط على المحكمة الأوربية من خلال تكريس مبدأ التبعية ومنح المحاكم الوطنية القدرة على حل النزاعات دون الحاجة للجوء الى المحكمة الأوربية لاحقاً، وعلى هذا الأساس تم وصف هذا البرتوكول بانه وسيلة لفتح الحوار القضائي بين المحاكم الوطنية والمحكمة الأوربية انطلاقاً من دورهما الدستوري [١]. وهو ما سيتم تفصليه في مواضع لاحقة من البحث. لقد أسهمت الاعلانات الثلاثة عبر مسارات متعددة لتكريس حجية والزامية تفسيرات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان عبر الانتقال من التأطير النظري وصولاً إلى التعديل التشريعي [٢].

في ضوء ما تقدم يمكن تعريف إلزامية التفسير بأنها التزام قانوني تلتزم بموجبه الدول الأطراف كافة في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان أن تأخذ بنظر الاعتبار اجتهادات

سبيل ذلك تتمتع بهامش تقدير، يخضع للاختصاص الإشرافي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المنشأة بموجب هذه الاتفاقية ... ترجمتنا بتصرف" ينظر نص البروتكول على الرابط:
https://rm.coe.int/1680084831

(1) Khrystyna Gavrysh, Establishing Judicial Precedents Through Advisory Opinions of the European Court of Human Rights, The Italian Review of International and Comparative Law, Vol. 2, No. 2, 2022, pp. 267-276; Philip Sales, The Past and the Future of the European Court of Human Rights, Speech delivered at the European Legal Dialogues Group, Strasbourg, 17 October 2025,pp. 5,6.

(2) Jon Petter Rui, The Interlaken, Izmir and Brighton Declarations: Towards a Paradigm Shift in the Strasbourg Court's Interpretation of the European Convention of Human Rights?, Nordic Journal of Human Rights, Vol 31, No1, 2013, pp. 28- 54.

المحكمة الأوربية حتى عندما لا تكون طرفاً في الدعوى التي صدر الحكم بشأنها، بعبارة أخرى: منح تفسيرات المحكمة الأوربية قوة معيارية بحيث لا يقتصر أثرها على أطراف النزاع محل الحكم (حجية الأمر المقضي فيه)، بل تمتد لتشكّل مرجعًا تفسيرياً ملزمًا بحكم الوظيفة القضائية للمحكمة، يتوجب على الدول الأطراف والسلطات الوطنية أخذه بعين الاعتبار عند تطبيق الاتفاقية.

الفرع الثاني: الفرق بين حجية التفسير وحجية الحكم

يعد مبدأ حجية الأمر المقضي فيه res judicata من المبادئ الأساسية المستقرة في القانون الدولي لاسيما في سياق النظام المدني اللاتيني Civil Law والذي يعده مبدأً موحداً عاماً يحسم النزاع بصورة نهائية ويمنع إعادة طرحه عندما يتحقق اتحاد عناصره الثلاث الخصوم، الموضوع والسبب [١]، وهو بهذا المعنى يساير ما استقر عليه القضاء الدولي في اعتبار المبادئ العامة للقانون أحد المصادر الرئيسية للقانون الدولي الى جانب المعاهدات والأعراف الدولية بموجب المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية [٢]. وقد أشارت المادة ٤٦ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان إلى ذات المعنى عندما ألزمت الأطراف المتعاقدة بالامتثال لأحكام المحكمة النهائية في المنازعات التي تكون اطرافاً فيها، وفي هذا السياق لابد من الإشارة إلى أن احكام المحكمة الأوربية ذات طبيعة إعلانية Declaratory Judgments وليس تنفيذية بذاتها ، فالمحكمة تعلن أن دولة ما قد انتهكت الحقوق المكرسة في الاتفاقية الأوربية او بعضها دون أن تحكم بإجراءات تنفيذية مثل الغاء

---

[١] أما النظام الانكلوسكسوني Common Law فلا يتعامل مع حجية الأمر المقضي فيه كمبدأ موحد، بل يفصل في قواعد منع إعادة التقاضي ويقسمها إلى قسمين حسب السياق الذي ورد فيه الحكم: منع إعادة الدعوى ومنع إعادة مناقشة المسألة المقضي فيها مع اقتراح للأليات تمنع إساءة الإجراءات. للمزيد حول موضع مبدأ حجية الأمر المقضي فيه في النظام اللاتيني والأنكلوسكسوني ينظر:
Peter R. Barnett, Res Judicata, Estoppel, and Foreign Judgments: The Preclusive Effects of Foreign Judgments in Private International Law, Oxford University Press, Oxford,2001, pp. 247-296.

[٢] ينظر الفقرة ١أ ج من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

قوانين او تعديلها او أعادة محاكمات [١]، فتنفيذ الاحكام ليس من اختصاص المحكمة، بل أن الاتفاقية الاوربية أوكلت تلك المهمة للجنة الوزراء، مع وجود استثناء وحيد تضمنته الاتفاقية في حالة الإرضاء المنصف[٢]. وفي هذا السياق يمكن القول إنه متى ما أصبح حكم المحكمة الأوربية نهائياً [٣]، يتم انهاء النزاع واغلاقه بين الأطراف المتخاصمة، ويمنع إعادة النظر في ذات النزاع وبين ذات الأطراف حول ذات الموضوع.

أما حجية التفسير بالمفهوم الذي تم بيانه في مواضع سابقة من البحث فهو يعني الأثر القانوني الذي يتجاوز الأطراف المباشرة في النزاع، حيث يصبح تفسير المحكمة للاتفاقية جزءاً لا يتجزأ من النص الاتفاقي نفسه، مما ينتج عنه التزام غير مباشر على جميع الدول المتعاقدة بمراعاة هذا التفسير في تطبيقاتها الوطنية، وهم ما أطلق عليه من قبل بعض الفقهاء erga omnes partes أي إلزام كافة الاطراف المتعاقدة كافة [٤].

وبناءً على ما تقدم، وبصرف النظر عن الخلاف الفقهي حول طبيعة إلزام حجية التفسير وهو ما سيتم مناقشته في مواضع لاحقة من البحث، وهو خلاف لم يكن كبيراً تجاه حجية الأمر المقضي فيه، يمكن ايراد أهم الفروقات بينهما فيما يأتي:

---

(1) Mark E. Villiger, Binding Effect and Declaratory Nature of the Judgments of the European Court of Human Rights: An Overview, in Anja Seibert-Fohr and Mark E. Villiger (editors) Judgments of the European Court of Human Rights: Effects and Implementation, Routledge, London, 2014, p.27.

(٢) ينظر نص المادة ٤١ من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي نصت على "إذا أعلنت المحكمة حصول انتهاك للاتفاقية أو لبروتوكولاتها، وإذا لم يكن يسمح القانون الوطني الخاص بالطرف المتعاقد السامي بإزالة عواقب هذا الانتهاك إلا بشكل ناقص، منحت المحكمة الطرف المتضرر إذا كان ذلك مناسباً إرضاءً منصفاً".

(٣) ينظر نص المادة ٤٤ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠.

(4) Oddny Mjoll Arnardóttir, Res Interpretata, Erga Omnes Effect, and the Role of the Margin of Appreciation in Giving Domestic Effect to the Judgments of the European Court of Human Rights, The European journal Law, Vol28, No.3, 2017, pp.823-827:

١) في الوقت الذي يهدف مبدأ حجية الأمر المقضي فيه إلى إنهاء النزاع بين الأطراف المتخاصمة بشكل نهائي، فإن حجية التفسير قد لا تهدف إلى انهاء النزاعات ذات الصلة، بل غاية ما تصبو إليه هو وضع معيار تفسيري عام يمكن من خلاله تفعيل نصوص الاتفاقية الأوربية ذات الصلة به في وقائع لاحقة [١].

٢) ينحصر نطاق إلزام مبدأ حجية الأمر المقضي فيه على أطراف النزاع المعني، في حين يستع نطاق حجية التفسير ليشمل كافة أطراف الاتفاقية الأوربية حتى تلك التي لا تعد طرفاً في النزاع، إذ ينبغي عليها على أقل تقدير مراعاة ما ذهبت إليه المحكمة الأوربية في التفسير في سياقاتها الوطنية.

٣) يترك تطبيق حجية التفسير هامشاً للاختلافات العملية بين الدول وذلك بسبب الأثر النسبي الذي يتمتع به في حين يكون هذا الهامش أقل او قد يكون منعدماً عند تنفيذ حجية الأمر المقضي فيه، ويكمن السبب في ذلك إلى وضوح الإجراءات التي نصت عليها الاتفاقية بخصوص تنفيذ الاحكام وهو ما يصعب استكشافه في حالة حجية التفسير [٢].

المطلب الثاني

الأسس القانونية والفلسفية لإلزامية تفسيرات المحكمة الأوربية

تستند إلزامية التفسير الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى جملة من الأسس القانونية والفلسفية التي تشكّل الإطار المنهجي لدور المحكمة في تطوير الاتفاقية وتوجيه تطبيقها. وتبرز أهمية هذه الأسس في كونها تبرّر السلطة التفسيرية للمحكمة وتحدد نطاق سريانها على الدول الأطراف، بما يعكس الطبيعة الخاصة للنظام الأوروبي القائم على الرقابة القضائية الفعّالة. وعليه، يتناول هذا المطلب بيان المرتكزات القانونية والفكرية التي

---

[1] Eleanor Benz, The Advisory Function of the Inter-American Court of Human Rights, Nomos Verlagsgesellschaft mbH & Co. KG, Baden, 2024, pp.348-389.

[٢] ينظر الفقرات ٢، ٣، ٤، ٥ من المادة ٤٦ من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠.

Ninevah Journal for Legal Studies. Vol.3, No.7, June 2026 (377-438)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

يقوم عليها مبدأ إلزامية التفسير، تمهيداً لفهم موقعه ضمن بنية الاتفاقية وآثارها العملية. وعلى هذا الاساس سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وكما يأتي:

الفرع الأول: الأساس القانوني لإلزامية تفسيرات المحكمة الأوربية

الفرع الثاني: الأسس القضائية والفلسفية لإلزامية تفسير المحكمة الأوربية

الفرع الأول: الأساس القانوني لإلزامية تفسيرات المحكمة الأوربية

لم تشر الاتفاقية الأوربية بأي من نصوصها بشكل واضح وصريح على حجية تفسيراتها والزاميتها، وهو ما فتح الباب لاستكشاف تلك الحجية من خلال تحليل نصوص الاتفاقية وفهمها، فضلاً عن بعض الوثائق والتي تعد بمثابة قانون مرن ذي طابع توجيهي أكثر من كونه قواعد ملزمة.

فمن ناحية أولى يمكن القول أن القراءة الحرفية لمنطوق المادة ٤٦ من الاتفاقية الأوربية تعكس حجية الامر المقضي فيه بالمعنى الضيق بحيث يحصر أثره بين أطراف الدعوى فقط، ورغم ذلك يذهب جانب من الفقه الدولي إلى أن قراءة هذه المادة وتفسيرها تفسيراً واسعاً يقود إلى نتيجة مفادها أنه لا يمكن اقصار الالزام بين اطراف القضية المطروحة فحسب بل انه يتسع ليشمل الزام كافة اطراف الاتفاقية الأوربية بالتفسير القضائي للحكمة الأوربية، حيث أن نص "الامتثال للحكم" لا يقتصر على التقيد بمنطوق الحكم في القضية محل النظر بل يتضمن الزام كافة اطراف الاتفاقية باحترام التفسير القضائي للمحكمة الأوربية لقواعد واحكام الاتفاقية الأوربية ذات الصلة؛ فالمادة ٤٦ لا تقصر دور المحكمة على اصدار الاحكام فحسب، بل يمنحها دوراً محورياً في تنفيذها من خلال وسائل المتابعة والاشراف التي منحتها الاتفاقية للجنة الوزراء، فالدور الاشرافي هذا يدعم فكرة الزامية التفسير من خلال ما يقتضيه من الدول في تحمل مسؤوليتها في ضمان عدم تكرار ذات الانتهاكات وهو ما يعني ضرورة الالتزام بتفسير المحكمة القضائي وتطبيقه بشكل يتجاوز القضية

المحددة وأطرافها[١]. ومن جانب أخر يعتمد على نص المادة الأولى من الاتفاقية في التدليل لإلزامية تفسيرات المحكمة الأوربية، إذ تضمنت هذه المادة إلزام كافة الدول الأطراف بضمان الحقوق والحريات التي نصت عليها الاتفاقية الأوربية لكافة الأشخاص الخاضعين لولايتها كافة [٢]. على هذا الأساس فإن الالتزام بالضمان لا يتطلب من الدول الأطراف في الاتفاقية الامتثال للأحكام الصادرة تجاها فقط، بل يتوجب عليها اخذ تفسيرات المحكمة القضائية بعين الاعتبار في سياقاتها الوطنية كي تتلافى وقوع انتهاكات مماثلة. وفي ذات السياق يقرن جانب أخر من الفقه هذه المادة مع المادة ١٩ من الاتفاقية الأوربية لإثبات الزامية احكام المحكمة الأوربية على دول ليست اطرافاً في الدعوى[٣]، إذ يجب بموجب هذا الرأي أن يتم تفسير المادة الأولى وفقاً للمبادئ العامة في القانون الدولي العام، فمتى ما أعلنت الدول الأطراف الالتزام بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بما فيها المادة الاولى، فيجب عليها الامتثال لهذه الاتفاقية الدولية بحسن نية طبقاً للمادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[٤]، ويحظر عليها بموجب القانون الدولي العام اتخاذ تدابير تتعارض مع التزاماتها

---

[١] من أنصار هذا الرأي ألكسندر سيسيليانوس، الرئيس الأسبق للمحكمة الأوربية لحقوق الأنسان واستاذ القانون الدولي في جامعة اثنا لينوس، للمزيد حول هذا الاتجاه ينظر:

Linos-Alexandre Sicilianos, The Involvement of the European Court of Human Rights in the Implementation of its Judgments: Recent Developments under Article 46 ECHR," Netherlands Quarterly of Human Rights (NQHR), Vol. 32, No. 3, 2014, pp. 235–263.

[٢] ينظر نص المادة الأولى من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتي جاءت تحت عنوان " وجوب احترام حقوق الإنسان" ونصت على " تعترف الأطراف المتعاقدة السامية لكل شخص خاضع لولايتها القضائية بالحقوق والحريات المعرفة في القسم I من هذه الاتفاقية".

[٣] ينظر نص المادة ١٩ من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية والتي نصت على " تأميناً لاحترام الأطراف المتعاقدة السامية التعهدات الناتجة عن هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها، يصار إلى إنشاء محكمة أوروبية لحقوق الإنسان، مسماة بـ«المحكمة» أدناه. وهي تعمل بصورة دائمة".

[٤] ينظر نص المادة ٢٦ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ والتي نصت على" كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية".

الدولية، وهو ما يعني أنها ملزمة بتنفيذ الأحكام والقرارات الأخرى الناجمة عن تطبيق المعاهدة الدولية، فضلاً عن التزامها بموجب المادة ٢٧ من اتفاقية فينا بتفسير قوانينها المحلية بما يتوافق مع الاتفاقية الأوربية بما فيها تفسيراتها من قبل المحكمة المختصة[١]. بعبارة أخرى فإن التزام الدول الأطراف في الاتفاقية الأوربية بموجب هذه الاتجاه هو التزام بتحقيق غاية فيما يتعلق بتنفيذ أحكام المعاهدات الدولية بما فيها الاتفاقية الأوربية محل النقاش، وليس التزامًا ببذل العناية الواجبة [٢].

من ناحية ثانية ثمة جهود ووثائق يمكن تصنيفها على أنها قانون مرن اكدت على أثر تفسيرات المحكمة الأوربية وحجيتها. وقد تم في مواضع سابقة من البحث مناقشة دور اعلان إنترلاكن وما تبعه من اعلاني إزمير وبرايتون، وفي هذا السياق تعد هذه الاعلانات لاسيما اعلان إنترلاكن من الوثائق المهمة على مستوى مجلس أوربا، إذ تم تناول إثر تفسيرات المحكمة الأوربية ولأول مرة بمستوى عالٍ من الوضوح كأحد جوانب مبدأ التبعية والمسؤولية المشتركة بين الدول الأطراف ومجلس أوروبا من أجل فعالية أكبر لنظام الاتفاقية. بالإضافة إلى هذه الاعلانات يمكن ملاحظة وبشكل واضح في بعض توصيات لجنة الوزراء التميز بين الأحكام التي لها حجية الأمر المقضي والمصطلح الأكثر عمومية "السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان". من الواضح أن "السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" لا تشمل فقط الأحكام المتعلقة بالدولة المعنية، ولكنها تشمل جميع أحكام المحكمة الأوروبية كنظام متكامل للاتفاقية [٣]. وفي هذا الاتجاه فقد وردت إشارة إلى "السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" في توصيات لجنة الوزراء فيما يتعلق بحاجة

---

[١] ينظر نص المادة ٢٧ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ والتي نصت على" لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة...".

[2] Adam Bodnar, Res Interpretata: Legal Effect of the European Court of Human Rights' Judgments for Other States Than Those Which Were Party to the Proceedings, in Yves Haeck and Eva Brems (editors) Human Rights and Civil Liberties in the 21st Century, Springer, Dordrecht, 2014, p.227.

[3] Ibid, p.229.

الدول الأطراف إلى التحقق من قوانينها وممارساتها الإدارية. علاوة على ذلك، تم التوصية ببعض الواجبات فيما يتعلق بنشر السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان [١]. وفي هذا السياق يمكن القول على الرغم من أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لا تُقرّ رسميًا بمبدأ السوابق القضائية بالمعنى التقليدي لمبدأ stare decisis، إلا أن تحليل اجتهاداتها يُظهر اعتمادًا منهجيًا ومتّسقًا على أحكامها السابقة في بناء التعليل القضائي، بما يمنح هذه الأحكام وظيفة سابقة قضائية عملية [٢].

ومن الوثائق القانونية غير الملزمة الأخرى التي ينبغي ذكرها في هذا السياق قرار الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا رقم ١٥١٦ (٢٠٠٦) بشأن تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إذ يشير القرار إلى أحكام المحكمة بشكل عام عند تحديد نطاق الالتزامات، والأهم من ذلك، أنه يوصي البرلمانات الوطنية إدخال آليات وإجراءات محددة للإشراف الفعال على تنفيذ أحكام المحكمة بناءً على تقارير منتظمة من الوزارات المسؤولة [٣]. وفي سياق عمل الجمعية البرلمانية لمتابعة تنفيذ هذا القرار فقد أشارت في تقريرها بهذا الشأن،

---

[١] التوصية رقم ٥ (٢٠٠٤) الصادرة عن لجنة الوزراء للدول الأعضاء بشأن التحقق من توافق مشاريع القوانين والقوانين القائمة والممارسات الإدارية مع المعايير المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (التي اعتمدتها لجنة الوزراء في ١٢ مايو ٢٠٠٤ في دورتها ١١٤)، والمتاحة على الرابط:
https://search.coe.int/cm#{%22CoEIdentifier%22:[%2209000016805dd194%22],%22sort%22:[%22CoEValidationDate%20Descending%22]}

[2] Santosh T.y.s.s., Rashid Haddad, and Matthias Grabmair, ECtHR-PCR: A Dataset for Precedent Understanding and Prior Case Retrieval in the European Court of Human Rights. In Proceedings of the 2024 Joint International Conference on Computational Linguistics, Language Resources and Evaluation, ELRA and ICCL. Torino, Italia, 2024, pp. 5473-5483.

[٣] ينظر الفقرة رقم ١.٢٢ من قرار الجمعية البرلمانية لمجلس أوربا المرقم ١٥١٦ والخاص ب" تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" الذي اعتمدته الجمعية في ٢ أكتوبر ٢٠٠٦ (الجلسة الرابعة والعشرون)، والتي نصت على "يدعو جميع البرلمانات الوطنية إلى استحداث آليات وإجراءات محددة للرقابة البرلمانية الفعالة على تنفيذ أحكام المحكمة بناءً على التقارير الدورية التي تقدمها الوزارات المسؤولة... ترجمتنا بتصرف". نص القرار متاح على الرابط: https://pace.coe.int/en/files/17472/html

إلى وجود ممارسات جيدة تعكس التزام بعض الدول ومنها هولندا بالامتثال ليس للأحكام الصادرة بحقها فحسب، بل انها تراقب ايضاً الامتثال بالأحكام الصادرة بحق دول أخرى، رغم موقف الجمعية في أن ذلك يقع خارج نطاق الالتزام المباشر [١].

الفرع الثاني: الأسس القضائية والفلسفية لإلزامية تفسير المحكمة الأوربية

كما ذكرنا سابقا لم تنص الاتفاقية الأوربية بشكل واضح وصريح على حجية تفسيراتها تجاه كافة الأطراف فيها، وهو ما فتح نافذة أخرى للبحث عن أساس ملزم لأثر تفسيراتها سواء من خلال تحليل الأسس الفلسفية التي يقوم عليها النظام الأوربي لحقوق الانسان عموماً ونظام الاتفاقية على وجه الخصوص أو من خلال تتبع الزامية التفسير في احكامها وقرارتها. وفي هذا السياق يمكن مناقشة ثلاثة أسس: وحدة نظام الاتفاقية الأوربية وتكاملها، ومبدأ اليقين القانوني فضلاً عن مبدأ المساواة أمام القانون.

حيث يستند المبدأ الأول على فكرة أن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لا يمكن اعتبارها مجرد معاهدة تقليدية، بل هي نظام قانوني مترابط ومتكامل الأجزاء يسعى إلى توفير حماية موحدة لحقوق الإنسان من خلال كافة الأطراف. وعلى هذا الأساس فإن تفسير هذه الاتفاقية ينبغي أن ينبثق من نظامها الموحد وغايتها المشتركة بحيث يسهم التفسير في انتاج معايير متسقة مع بعضها قابلة لتطبيق موحد من قبل كافة الأطراف، وهو ما يسهم في تحقيق

---

[١] ينظر نص الفقرة ٢٩ من تقرير التقدم المحرز بشأن تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لجنة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان التابعة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، أعده المقرر كريستوس بورغوريدس، بتاريخ ٣١ أغسطس/آب ٢٠٠٩، والتي نصت على "... يتضمن التقرير الحالي معلومات بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام المحكمة الصادرة ضد هولندا. إضافةً إلى ذلك، لا يقتصر التقرير السنوي على الأحكام الصادرة ضد هولندا فحسب، بل يشمل أيضًا الأحكام الصادرة ضد أي دولة أخرى طرف قد يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على النظام القانوني الهولندي. ورغم أن هذا الجانب الأخير لا يندرج ضمن تنفيذ أحكام ستراسبورغ تحديدًا، بل هو التزام أوسع نطاقًا بمراعاة الاتفاقية وتفسير المحكمة لها، إلا أنه يُعد إجراءً وقائيًا قيّمًا، يُظهر التزامًا قويًا بالتقيد بمعايير الاتفاقية... ترجمتنا بتصرف". نص القرار كاملاً متاح على الرابط:
https://assembly.coe.int/committeedocs/2009/ejdoc36_2009.pdf

فاعلية حماية حقوق الإنسان ويحقق الأثر المفيد effet utile. وحيث أن المحكمة الأوربية هي الجهة الوحيدة التي خولتها الاتفاقية سلطة تفسيرها فينبغي أن تقدم تفسيرات موحدة لكافة الأطراف سواء كانوا خصوماً في الدعاوى أو لم يكونوا كذلك، وعلى هذا الأساس فإن عدم امتثال الدول الأعضاء لتفسيرات المحكمة الأوربية لا شك انه يهدد وحدة النظام الأوربي لحقوق الإنسان ويخلق فجوة كبيرة في مستوى الحماية للحقوق بين الدول الأطراف رغم خضوعها للنظام الموحد ذاته [١].

أما المبدأ الثاني وهو مبدأ اليقين القانوني والذي يقصد به الضرورة القصوى لوضوح القانون واستقراره وفهمه، بحيث يقود إلى إلمام المخاطبين بالقوانين وعلمهم بها لكي يتمكنوا من تخطيط أفعالهم وفقاً لها [٢]، بعبارة أخرى لكي يتحقق اليقين القانوني لابد أن يكون القانون بدرجة من الوضوح والقابلية للتوقع بحيث يكون كافة المخاطبين به من افراد ومؤسسات على دراية مسبقة بحقوقهم والتزاماتهم.

وفي هذا السياق تبرز علاقة مبدأ اليقين القانوني مع مبدأ حجية تفسيرات المحكمة الأوربية من خلال الدور الذي تلعبه المحكمة في توحيد المعايير القانونية داخل النظام الأوربي وبالتالي فإن اعتماد تفسيرات المحكمة كمرجعية لكافة الدول الأطراف يساعد على الاتساق في تطبيق وحماية الحقوق ويمنع من التضارب بينها وبين التفسيرات الوطنية ويقلل من التفاوت في مستويات الحماية القانونية. وعلى هذا الأساس فإن حجية تفسيرات المحكمة الأوربية لا يمكن اختزالها في السياق القضائي المباشر فحسب، بل هي وسيلة لتحقيق

(1) Georg Ress, "The Effect of Decisions and Judgments of the European Court of Human Rights in the Domestic Legal Order", *Texas International Law Journal*, Vol. 40, No.3, 2005, pp. 359-382: https://www.proquest.com/docview/213922160?sourcetype=Scholarly%20Journals
Enrique Guillén López, "Ejecutar en España las sentencias del Tribunal Europeo de Derechos Humanos. Una perspectiva de Derecho Constitucional Europeo, Teoría y Realidad Constitucional, núm. 42, 2018, pp. 350-355: https://revistas-colaboracion.juridicas.unam.mx/index.php/teoria-realidad/article/download/36086/33012

(2) Xavier Groussot, General Principles of Community Law, Europa Law Publishing, Groningen ,2006, p. 189.

الموائمة القانونية Legal Harmonization بين الأنظمة القانونية الوطنية للدول الأطراف وبين النظام الحقوقي الأوربي، فكلما التزمت هذه الانظمة بتفسير موحد كانت المعايير القانونية أكثر وضوحاً وقدرة على التوقع من قبل المخاطبين بها وهو ما تكرسه الغاية الرئيسة لمبدأ اليقين القانوني [١]. وفي ذات السياق يأتي مبدأ المساواة أمام القانون كأساس فلسفي لتبرير حجية تفسير المحكمة الأوربية فالأفراد في جميع الدول الأطراف يجب أن يتمتعوا بنفس مستوى الحماية لحقوقهم بموجب الاتفاقية، وأن عدم اخذ تفسيرات المحكمة الأوربية بعين الاعتبار سيؤدي بلا شك إلى انتهاك لمبدأ المساواة أمام القانون، حيث يعد مبدأ اليقين القانوني ومبدأ المساواة أمام القانون من العناصر الرئيسة المكونة للمبدأ سيادة القانون والذي يعد حجر زاوية فاعلية النظام القضائي عموما والاوربي على وجه الخصوص بما يسهم في استقرار النظام القانوني والاجتماعي في أوروبا [٢].

وفيما يتعلق بموقف المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان تجاه حجية تفسيراتها، فعلى ما يبدو أن المحكمة لم تذهب بعيداً عن مضامين الأسس والمبادئ الفلسفية أعلاه حيث اكدت في العديد من احكامها على مركزية سوابقها القضائية تجاه الدول الاطراف بما يحتم عليهم اخذ التطورات التي احدثتها بنظر الاعتبار [٣].

وقد كانت أول مناسبة تؤكد فيها المحكمة حجية احكامها وأثرها على كافة أطراف الاتفاقية في قضية أيرلندا ضد المملكة المتحدة [٤]، عندما ذهبت إلى أن احكامها " لا

---

(1) Johan Callewaert, "The accession of the European Union to the European Convention on Human Rights", Council of Europe Publishing, 2014, P.11; Oddny Mjoll Arnardóttir, "Res Interpretata…, Op. cit., p.824.

(2) Anamaria GROZA, "Res Judicata and the Principle of Effectiveness of European Law: A (Sometimes) Difficult Encounter?", *Perspectives of Law and Public Administration*, Vol.13, No. 4, 2024, pp. 657-660. https://www.adjuris.ro/revista/articole/An13nr4/16.pdf

(3) Adam Bodnar, "Res Interpretata…", Op.cit, pp. 227.

(٤) تعرف هذه الدعوى بقضية أيرلندا ضد المملكة المتحدة(Ireland v. United Kingdom)، كأول دعوة ترفع بين دولتين(Inter-State Case) ، حيث رفعت حكومة ايرلندا شكوى امام المحكمة الأوربية ضد المملكة المتحدة متهمة إياها باستخدام أساليب قاسية خلال عملية استجوابها للمحتجزين، وقد أثيرت الدعوى

تقتصر على الفصل في القضايا المعروضة أمامها فحسب، بل تهدف بشكل عام إلى توضيح وحماية وتطوير القواعد التي وضعتها الاتفاقية، مما يساهم في التزام الدول بالتعهدات التي تعهدت بها بصفتها أطرافًا متعاقدة طبقاً للمادة ١٩ من الاتفاقية"[١]. وفي قضية بريتي ضد المملكة المتحدة [٢]، رفضت المحكمة الادعاء بان انتهاك الاتفاقية واثباته لا يمثل خطراً

في السبعينات خلال الاضطرابات التي اندلعت في أيرلندا الشمالية، استندت ايرلندا في شكواها على انتهاك المملكة المتحدة لجملة من الحقوق المكرسة في الاتفاقية الأوربية مثل حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، الحق في الحرية والأمن، والحق في المحاكمة العادلة. ينظر:

The European Court of Human Rights, Case of Ireland v. the United Kingdom, Application No. 5310/71, Judgment, Strasbourg ,18 January 1978: https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22001-57506%22]}

[١] ينظر نص الفقرة ١٥٤ من حكم المحكمة في قضية أيرلندا ضد المملكة المتحدة (Ireland v. United Kingdom) والتي نصت على " إن أحكام المحكمة في الواقع لا تقتصر على البت في تلك القضايا المعروضة أمام المحكمة فحسب، بل تعمل بشكل عام على توضيح وحماية وتطوير القواعد التي وضعتها الاتفاقية، وبالتالي المساهمة في التزام الدول بالتعهدات التي تعهدت بها بصفتها أطرافًا متعاقدة حسب المادة ١٩ من الاتفاقية الأوربية ... ترجمتنا بتصرف". ينظر النص الأصلي على:

The European Court of Human Rights, Case of Ireland v. the United Kingdom, Op. cit., p.154.

[٢] ديان بريتي (Diane Pretty) مواطنة بريطانية كانت مصابة بمرض التصلب الجانبي الضموري وهو مرض خطير ولا يمكن الشفاء منه، كانت بريتي فاقدة الحركة تماماً تتغذى عبر انبوب، ولكنها تتمتع بكامل قدراتها العقلية وسلطة اتخاذ القرارات، ارادت انهاء حياتها عن طريق مساعدة زوجها كونها لا تستطيع بمفردها القيام بذلك دون ان تتم ملاحقته قضائياً ، لأنه رغم أن الانتحار لا يعد جريمة بموجب القانون الانكليزي إلا ان المساعدة على الانتحار تعد جريمة، قدمت طلباً إلى المدعي العام لضمان عدم مقاضاة زوجها إلا أن طلبها رفض وردت كافة الطعون به، فلجأت إلى المحكمة الأوربية، مدعية أن عدم منح حصانة قضائية لزوجها لمساعدتها في انهاء حياتها بكرامة يشكل انتهاكاً للحق بالحياة، الحق في حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، الحق في الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في حرية الفكر والوجدان الدين والحق في حظر التمييز. ينظر:

The European Court of Human Rights, Case of Pretty V. The United Kingdom, Application No. 2346/02, Fourth Section, Judgment, Strasbourg, 29 April 2002:

على الاخرين كونه ذا طابع فردي، مؤكدة أن الاحكام في القضايا الفردية ترسخ سوابق قضائية وأنه لا يمكن صياغة الحكم بطريقة تكون محددة بحيث تمنع تطبيقه في قضايا اخرى لاحقة[١].

أما في قضية العنف المنزلي أوبوز ضد تركيا [٢]، فقد ذهبت المحكمة بشكل أكثر وضوحاً ومباشرة في منح اثر لتفسيراتها السابقة عندما أكدت أنه من واجب الدول الأطراف تحليل المبادئ التي شكلتها الاجتهادات القضائية في القضايا المتعلقة بدول مختلفة، بحيث يكون ذلك التزاما واجباً ومعياراً مطلوباً من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وعلى هذا الأساس أشارت المحكمة الاوربية أنها ستدقق مدى امتثال السلطات الوطنية للاتفاقية الأوربية من خلال التأكد من انها قد أخذت بنظر الاعتبار المبادئ المنبثقة عن أحكامها

https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22001-60448%22]}

[١] ينظر الفقرة ٧٥ من حكم المحكمة الأوربية في قضية بريتي ضد المملكة المتحدة (Pretty v. United Kingdom)، والتي نصت على " ... حاول محامي المدعي إقناع المحكمة بأن إثبات وجود انتهاك في هذه القضية لن يُنشئ سابقة عامة أو يُشكّل أي خطر على الآخرين. ... وأن تطبيق الاتفاقية على الوقائع الملموسة لكل قضية على حدة. ومع ذلك، (ذهبت المحكمة) إلى إن الأحكام الصادرة في القضايا الفردية تُرسّخ سوابق قضائية، وإن كانت بدرجات متفاوتة، ولا يمكن، نظرياً أو عملياً، صياغة قرار في هذه القضية بطريقة تمنع تطبيقه في قضايا لاحقة ... ترجمتنا بتصرف" ينظر النص الأصلي على:
The European Court of Human Rights, "Case of Pretty…", Op. cit., p.75.

[٢] تعرضت ناهيده أوبوز وأمها لعنف منزلي متكرر وجسيم من قبل الزوج، كالضرب بالسكين والدهس بالسيارة، وقد قدمتا العديد من الشكاوى للشرطة والقضاء إلا أن الاجراءات المتخذة كانت ضعيفة فغالباً ما كانت تغلق القضايا أو يكتفى بغرامات مالية بسيطة، انتهى الأمر في عام ٢٠٠٢ بقتل الزوج زوجته، لجأت ناهيدة إلى المحكمة الأوربية مدعية أن السلطات التركية تقاعست في تقديم الحماية الكافية لها ولوالدتها، معتبرة أن العنف شأناً اسرياً، وانها بذلك قد انتهكت جملة من الحقوق المحمية بموجب الاتفاقية الأوربية مثل الحق بالحياة، الحق في حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحق في عدم التمييز. ينظر:
The European Court of Human Rights, Case of Opuz v. Turkey, Application No. 33401/02, Third Section, Judgment, Strasbourg, 9 June 2009.
https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22001-92945%22]}

بشأن قضايا مماثلة بشكل كافٍ، حتى عندما تتعلق بدول أخرى[١]. بعبارة أخرى فإن موقف المحكمة تجاوز فكرة الالتزام التنفيذي من قبل أطراف الدعوى إلى الالتزام التوظيفي الذي يعني كافة الأطراف وهو ما يتطابق مع فكرة الزامية التفسير. وقد أكدت المحكمة ذات الموقف في قضية كارنر ضد النمسا [٢]، عندما اوضحت أن دورها يكمن في توضيح القواعد التي وضعتها الاتفاقية وحمايتها وتطويرها من خلال رفع المعايير العامة لحماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاق فقه حقوق الإنسان في جميع أنحاء مجتمع الدول الأعضاء في

[١] ينظر الفقرة ١٦٣ من حكم المحكمة الأوربية في قضية أوبوز ضد تركيا (Opuz v. Turkey) والتي نصت على " عند إجراء هذا التدقيق، ومع الأخذ في الاعتبار أن المحكمة تقدم التفسير النهائي المعتمد للحقوق والحريات المحددة في القسم الأول من الاتفاقية، ستنظر المحكمة فيما إذا كانت السلطات الوطنية قد أخذت في الاعتبار بشكل كافٍ المبادئ المنبثقة عن أحكامها بشأن قضايا مماثلة، حتى عندما تتعلق بدول أخرى ... ترجمتنا بتصرف"، ينظر النص الأصلي على:

The European Court of Human Rights, "Case of Pretty…", Op. cit., p.63.

[٢] كان زيغموند كارنر يعيش علاقة مثلية مستقرة لمدة ثلاثة سنوات قبل أن يتوفى شريكه عام ١٩٩١، طالب كارنر بحقه في ارث عقد الإيجار باعتباره شريك حياة وهو وصف يمنح الشريك غير المتزوج الحق في الاستمرار في السكن بموجب القانون النمساوي، ولكن المحكمة النمساوية العليا رفضت طلبه على أساس أن القانون منح ذلك الحق للشركاء بين الجنسين، ففقد كارنر الحق بالسكن وهو ما أعتبره تمييزاً ضده قائم على أساس الميول الجنسية، فرفع دعوى أمام المحكمة الأوربية مدعياً أن موقف المحكمة النمساوية يعد انتهاكاً لحقه في احترام الحياة الخاصة والأسرية وحقه في عدم التمييز وهي حقوق محمية بموجب الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. ينظر:

The European Court of Human Rights, Case of Karner V. Austria, Application No. 40016/98, Judgment, Strasbourg, 24 July 2003.
https://hudoc.echr.coe.int/fre#{%22itemid%22:[%22001-61263%22]}

الاتفاقية [١]. وقد أكدت المحكمة في أكثر من مناسبة أخرى أنه فقهها يعمل على انتاج معايير عامة لحقوق الإنسان تتجاوز فكرة الالزام بين أطراف الدعوى [٢].

[١] ينظر الفقرة ٢٦ من حكم المحكمة الأوربية في قضية كارنر ضد النمسا(Karner v. Austria) ، والتي نصت على " ... أكدت المحكمة مرارًا وتكرارًا أن "أحكامها لا تقتصر في الواقع على الفصل في القضايا المعروضة أمامها فحسب، بل تهدف أيضًا، بشكل أعم، إلى توضيح القواعد التي وضعتها الاتفاقية وحمايتها وتطويرها، مما يُسهم في التزام الدول بالتعهدات التي قطعتها على نفسها بصفتها أطرافًا متعاقدة"... ورغم أن الغرض الأساسي من نظام الاتفاقية هو توفير سبل الانتصاف الفردية، فإن مهمتها تتمثل أيضًا في البت في القضايا على أسس السياسة العامة بما يخدم المصلحة المشتركة، وبالتالي رفع المعايير العامة لحماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاق فقه حقوق الإنسان في جميع أنحاء مجتمع الدول الأعضاء في الاتفاقية.... ترجمتنا بتصرف"، ينظر النص الأصلي:
The European Court of Human Rights, "Case of Karner …", Op. cit., p. 26.

[٢] من بين قضايا عديدة أشارة فيه المحكمة الأوربية لهذا المعني فقد ورد بشكل صريح وواضح في قضية كابيتال بنك ضد بلغاريا (Capital Bank AD v. Bulgaria) في ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٥ وفي قضية رانفسيف ضد قبرص وروسيا(Rantsev v. Cyprus and Russia) ، في ٧ يناير ٢٠١٠. ينظر على سبيل المثال ما نصت عليه الفقرة ١٩٧ في القضية الثانية والتي نصت على"... وأخيراً، تؤكد المحكمة مجدداً أن أحكامها لا تقتصر على البت في القضايا المعروضة عليها فحسب، بل تهدف بشكل عام إلى توضيح وحماية وتطوير القواعد التي وضعتها الاتفاقية، وبالتالي المساهمة في التزام الدول بالالتزامات التي تعهدت بها بصفتها أطرافاً متعاقدة .... على الرغم من أن الغرض الأساسي لنظام الاتفاقية هو توفير الإغاثة الفردية، إلا أن مهمتها تتمثل أيضًا في تحديد القضايا على أسس السياسة العامة في المصلحة المشتركة، وبالتالي رفع المعايير العامة لحماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاق فقه حقوق الإنسان في جميع أنحاء مجتمع الدول الموقعة على الاتفاقية .... ترجمتنا بتصرف"، ينظر النص الأصلي:
The European Court of Human Rights, Case of Rantsev v. Cyprus and Russia, Application No. 25965/04, First Section, Judgment, Strasbourg, 7 January 2010: https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22001-96549%22]}

المبحث الثاني

طبيعة مبدأ الزامية تفسيرات المحكمة الأوربية وموقف الدول تجاهها

لم تعد تفسيرات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أدوات مجردة لشرح النصوص وبيان مضامينها، بل أصبحت أطراً تنظيمية لتطبيقات متعددة تتجاوز أطراف الدعوى ومحددات لبيان مدى الاتساق داخل النظام الأوربي لحقوق الإنسان من خلال دورها في خلق مساحات من الموائمة بين الممارسات الوطنية وما تتطلبه الاتفاقية الأوربية. ومن هذا المنطلق تنهض أهمية دور تفسيرات المحكمة الأوربية في تصميم وابتكار المعايير التي تحكم حجم الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية الأوربية. وفي هذا السياق يمكن القول إنه على الرغم من الأسس الفلسفية والقانونية فضلاً عن موقف المحكمة الأوربية التي دعمت وجود أثر ملزم لتفسيرات المحكمة والتي لا تقف عند حدود أطراف القضية المعروضة، إلا انه ثمة جدل مرتبط بطبيعة هذا الالزام سواء داخل الافتراضات الفقهية أو من خلال الممارسات العملية للدول. ومن هنا تنهض أهمية تحديد طبيعة الزامية تفسيرات المحكمة الأوربية سواء على مستوى النظرية او التطبيق، فهي مرتبطة بمديات سلطة القضاء الدولي في هندسة وبناء الحقوق والواجبات من جهة، ومن جهة ثانية فهي تخلق تماس مع اعتبارات وطنية داخل دول الاتفاقية ذات علاقة بالسيادة الوطنية. وعلى هذا الأساس سوف يعتكف هذا المبحث على دراسة وتحليل طبيعة الالزام لتفسيرات المحكمة الأوربية على المستوين المعياري والمؤسساتي من حيث الأسس النظرية والنتائج والاثار المترتبة، وذلك عبر مطلبين يكمل أحدهما الأخر، وكما يأتي:

المطلب الأول: اتجاه الالزام القانوني الصارم للتفسيرات المحكمة الأوربية

المطلب الثاني: اتجاه الالزام القانوني المرن للتفسيرات المحكمة الأوربية

المطلب الأول: اتجاه الالزام القانوني الصارم للتفسيرات المحكمة الأوربية

يُعدّ اتجاه الإلزام القانوني الصارم لتفسير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أحد أبرز مظاهر التطور في نظام الحماية الأوروبي، إذ لم تعد تفسيرات المحكمة الأوربية مجرد

Ninevah Journal for Legal Studies. Vol.3, No.7, June 2026 (377-438)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

اشتغال على النصوص ومضامينها، بل أصبح نواة قانونية تتحمّلها الدول الأطراف. ويكتسب هذا الاتجاه أهميته من الدور المحوري الذي تضطلع به المحكمة في ضمان التطبيق الفعّال للحقوق، ومن المنظومة الإجرائية التي كرّستها الاتفاقية وآلياتها. ومن أجل توضيح مدايات هذا الاتجاه وما يدعمه من اليات قانونية واجرائية سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وكما يأتي:

الفرع الأول: مضمون اتجاه الالزام القانوني الصارم للتفسير المحكمة الأوربية بين النظرية والتطبيق

الفرع الثاني: الاليات القانونية الداعمة لفكرة الالزامية الصارمة لتفسيرات المحكمة الأوربية

الفرع الأول: مضمون اتجاه الالزام القانوني الصارم للتفسيرات المحكمة الأوربية بين النظرية والتطبيق

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الأثر المترتب على تفسيرات المحكمة الأوربية لا يمكن أن يكون إلا ملزماً لكافة أطراف الاتفاقية على أساس مبدأ السوابق القضائية الملزمة، حيث ذهب مجلس أوربا في دليليه التفسيري للاتفاقية الأوربية إلى القول إن السوابق القضائية تعد كالحم الذي يكسو عظام الاتفاقية الأوربية، وبدونه لا يمكن فهم متطلبات الحقوق والحريات المختلفة المنصوص عليها في الاتفاقية فهماً كاملاً [١].وهو ما أكده البرلمان الأوربي عند ذهب إلى أن واجب المشرعين والمحاكم الوطنية اخذ الاتفاقية الاوربية كما فسرتها المحكمة حتى في الاحكام التي تتعلق بدول أخرى[٢]. وعلى الرغم من أنه من

(1) Jeremy McBride, The Doctrines and Methodology of Interpretation of The European Convention on Human Rights by The European Court of Human Rights, Council of Europe Publishing, Strasbourg, p.4: 1680a20aee

(2) Parliamentary Assembly of the Council of Europe, Committee on Legal Affairs and Human Rights, Contribution to the Conference on the Principle of Subsidiarity, "Strengthening Subsidiarity: Integrating the Strasbourg Court's Case law into National Law and Judicial Practice", Skopje, 1-2 October 2010, AS/Jur/Inf (2010) 04, 25 November 2010, ajinfdoc04 2010: Microsoft Word - ajinfdoc04 2010 _3_FINAL.doc

الصعب القول إن تفسيرات الاتفاقية من قبل المحكمة تصبح جزءاً من الاتفاقية إلا انه حسب هذا الرأي وحيث أن المحكمة الأوربية هي صاحبة السلطة التفسيرية النهائية للاتفاقية فإن اجتهادات المحكمة الاوربية تعني من الناحية العملية دمج اجتهاداتها في اليات فهم وتطبيق نصوص الاتفاقية داخل الأنظمة الوطنية وهو ما يقود حتماً الى الزامية الدول بأخذ اجتهادات المحكمة وتفسيراتها بالحسبان في سياق تنفيذها لالتزاماتها. بعبارة أخرى فإن الدول الأطراف طبقاً لهذا الاتجاه لن تفي بالتزاماتها بموجب المادة الأولى إذا لم تأخذ في الاعتبار السوابق القضائية المتطورة للمحكمة عند أداء التزاماتها بموجب المعاهدة [١]. وعلى هذا الأساس يشبه أنصار هذا الاتجاه الأثر المترتب على تفسيرات المحكمة الأوربية من الناحية الواقعية بالالتزام في مواجهة الكافة الذي كرسته محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تراكشن، حيث قضت محكمة العدل الدولية بأن التزامات "Erga Omnes" هي "التزامات الدولة تجاه المجتمع الدولي ككل"، وأن "لجميع الدول مصلحة قانونية في حمايتها"، وأن هذه الحماية تعكس أهمية الحقوق المعنية مما يجعل الالتزام بها منبثق من القانون الدولي المعاصر [٢].

يستند أنصار هذا الاتجاه بالإضافة إلى ما تم تناوله سابقاً في هذا البحث من أسس فلسفية وقانونية مثل ضرورات الحماية الفعالة وضمان عدم التناقضات القضائية فضلاً عما تم تناوله من تفسيرات لبعض مواد الاتفاقية الاوربية، على حجة إضافية تتمثل في فكرة الدستورية وهم يقدمون هذه الفكرة كأساس داعم لإلزامية تفسيرات المحكمة الأوربية عبر مسارين: الأول، يتمثل في دور المحكمة الأوربية الذي يشبه من الناحية العملية دور محكمة دستورية فوق الوطنية، حيث إن المحكمة الأوروبية، بحكم الواقع، تعمل كمحكمة استئنافية للنزاعات المحلية المتعلقة بحقوق الإنسان. بعبارة أخرى على الرغم من عدم وجود سبل

(1) Oddny Mjoll Arnardóttir, Res Interpretata, Erga Omnes Effect, and the Role of the Margin of Appreciation in Giving Domestic Effect to the Judgments of the European Court of Human Rights, Op. cit., pp.825-827.

(2) International court of Justice, Barcelona Traction, Light and Power Company Limited, Second Phase, Judgment, 5 February 1970, ICJ Reports, 1970, para. 33, 34: https://ejil.org/pdfs/28/3/2797.pdf

انتصاف متاحة عادةً ضد قرار المحاكم الدستورية، إلا أن مبدأ التبعية يمنح المحكمة الأوربية سلطة النظر في القضايا التي سبق وأن اصدرت المحاكم الدستورية الوطنية حكماً بحقها، وهو ما يقود حتماً إلى تقليل مساحات التأويل والتقدير من قبل السلطات الوطنية سواء كانت تشريعية، تنفيذية أو قضائية، ومن جانب أخر فإن الالزام الدستوري لكافة السلطات الوطنية باحترام قواعد القانون الدولي يحتم عليها جميعاً الاحترام والالتزام بالاتفاقية الأوربية وتفسيراتها من قبل المحكمة الأوربية [١]. خلاصة القول إن هذا المسار يركز على الدور الوظيفي للمحكمة الأوربية ضمن بنية النظام الأوربي لحقوق الإنسان وما يترتب على ذلك من ضرورة التعامل مع تفسيراتها بطريقة ملزمة كونه يحتل مرتبة متقدمة داخل النظام الوطني، وعلى ما يبدو أن هذا المسار جاء منسجماً مع فقه المحكمة الأوربية التي اكدت أن الاتفاقية الأوربية أداة دستورية للنظام العام الأوربي في أكثر من مناسبة وسياق [٢].

أما المسار الثاني فهو يركز على دسترة قانون حقوق الإنسان بما فيها الاتفاقية الأوربية في الانظمة القانونية الوطنية، وهو يرتكز على فكرة النواة الصلبة في الدساتير والتي تعد حقوق الإنسان في مركزها بحيث تمثل المعيار الحاكم عند وجود أي تعارض، بعبارة أخرى أن الحقوق والحريات التي كرستها الاتفاقية الأوربية لم تعد التزامات مجردة لمعاهدة خارجية، بل اصبحت جزءاً من القوانين الدستورية الوطنية، وسبب مركزية حقوق الإنسان يكمن في

(1) Tomáš Ľalík, Understanding the Binding Effect of the Case-Law of the ECtHR in Domestic Legal Order, International Conference: Effectiveness of the European System of Protection of Human Rights, Warszawa, Sejm, April 18-19, 2011, p. 9.

(2) The European Court of Human Rights, Case of Bosphorus Hava Yolları Turizm ve Ticaret Anonim Şirketi v. Ireland, Application No. 45036 /98, Grand Chamber, Judgment, Strasbourg, 30 June 2005, p. 156: BOSPHORUS HAVA YOLLARI TURİZM VE TİCARET ANONİM ŞİRKETİ v. IRELAND
The European Court of Human Rights, Case of Loizidou V. Turkey ,Application No. 15318 /89, Preliminary Objections, Judgment, Strasbourg, 23 March 1995, p.75: LOIZIDOU v. TURKEY (PRELIMINARY OBJECTIONS)

اعتبارها قواعد ما فوق الدستورية supra-constitutional بسبب دورها المعياري [١].
وتنعكس اهمية هذه الدسترة من ناحيتين: الأولى في سلطة المحكمة الأوربية كمحكمة فوق الدستورية وهو ما تم بيانه في المسار الأول، أما الناحية الثانية فتتمثل في استناد المحاكم الدستورية الوطنية على اجتهادات المحكمة الأوربية باعتبارها أداة مرجعية وهو ما يعني أن اجتهادات المحكمة الأوربية تمثل مصدراً يسهم في تشكيل معايير للدساتير الوطني، فعلى سبيل المثال لا الحصر فقد نقضت المحكمة الدستورية في المانيا قرار محكمة الاستئناف واعادت القضية إليها لان محكمة الاستئناف لم تستوعب الى الحد الكافي اجتهادات المحكمة الأوربية موكدة أن اجتهادات المحكمة الأوربية تعد ملزمة لكافة مؤسسات الدولة بما فيها السلطة القضائية [٢].

---

[1] Tomáš Ľalík, "Understanding the Binding Effect…", Op. cit., p. 10.

[٢] المدّعي كاظم غورغولو (تركي الجنسية) هو والد طفل وُلد خارج إطار الزواج في ٢٥ أغسطس/آب ١٩٩٩، وتبنّته أسرة حاضنة بعد يوم من ولادته. سعى الأب لاحقًا إلى الحضانة وإلى حق الزيارة، فصدرت قرارات متعاقبة في المحاكم الألمانية بين منحٍ وسحبٍ للحضانة وتعليقٍ لحق الزيارة بدعوى مصلحة الطفل، لجأ إلى المحكمة الأوربية التي ذهبت إلى أنّ رفض منح الأب الحضانة والزيارة شكّل انتهاكًا للمادة ٨ من الاتفاقية (الحق في احترام الحياة العائلية)، وألزمت بتمكينه من ممارسة حق الزيارة على الأقل، ترتّب على ذلك أن المحكمة الابتدائية الألمانية منحت الأب زيارات مؤقتة أسبوعية، لكن محكمة الاستئناف (Naumburg OLG)ألغت ترتيب الزيارات معتبرةً أن حكم المحكمة الأوربية يلزم الدولة لكنه غير مُلزِمٍ للمحكمة ذاتها ، ألا أن المحكمة الدستورية قررت أن مبدأ سيادة القانون الدستوري يوجب على المحاكم والسلطات الألمانية أن تأخذ بالاعتبار ضمانات الاتفاقية الأوروبية واجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وعلى هذا الأساس خلصت المحكمة الدستورية إلى أنّ محكمة الاستئناف أخطأت حين لم تُقيّم على نحوٍ وافٍ أثر حكم ستراسبورغ على الوضع الداخلي، فقضت بنقض قرارها وإعادة القضية إلى دائرةٍ مدنيةٍ مختلفة لإعادة البتّ، مؤكّدةً أن التجاهل أو التعاطي الشكلي مع حكم المحكمة الأوروبية لا ينسجم مع مقتضيات الدستور وأن احكامها ملزمة لكافة سلطات الدولة. حول قرار المحكمة الأوربية ينظر:
The European Court Of Human Rights, Case Of Görgülü V. Germany, Application No. 74969 /01, Third Section, Judgment, Strasbourg, 26 February 2004, Para. 71.1:
https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22001-61646%22]}

وقد تُرجمت كل هذه المقاربات إلى واقع عملي عن طريق حكم المحكمة الأوربية في قضية الجمعيات غير الحكومية ضد سويسرا[١]، حيث جسد حكم الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية في هذه القضية مثالًا متقدمًا على الدَّسترة القضائية عبر التفسير، حيث انتقلت المحكمة من مراقبة امتثال شكلي مجرد إلى إرساء معايير عليا تقيد الفعل السياسي، إذ عدت المحكمة أن تقاعس السلطات السويسرية عن وضع أهداف كمية واضحة، وعن تحديد ميزانية كربونية وطنية أو ما يعادلها، وعن اعتماد سياسات منسجمة ومناسبة، يشكّل إخلالًا بالالتزامات الاتفاقية بموجب المادة الثامنة من الاتفاقية ويتجاوز هامش التقدير الممنوح للدول[٢] ، وبهذا فإن هذا الحكم يكرس إدماج المسألة المناخية ضمن البنية الدستورية لحقوق الإنسان في النظام الأوروبي، متجاوزاً فكرة الرقابة الشكلية إلى الرقابة المعيارية التي تعنى بمضمون السياسيات المناخية وهم ما يعد من صميم الدسترة القضائية. بعبارة أخرى فإن أثر هذا الحكم لا يقتصر على النزاع محل الفصل، بل يمتد ليُنشئ إطارًا تفسيريًا ملزمًا بحكم

وحول حكم المحكمة الدستورية الاتحادية الالمانية ينظر:

Federal Constitutional Court of Germany (BVerfG): Görgülü (2 BvR 1481/04) 14 October 2004-Order of the Second Senate, erfGE 111, 307, p. 67-69. English translation :
file:///C:/Users/X1carbon/Downloads/rs20041014_2bvr148104en.pdf

(١) قامت جمعية (KlimaSeniorinnen) والتي تمثل أكثر من ٢٠٠٠ امرأة مسنّة وأربع نساء متضرّرات، برفع دعوى امام المحكمة الأوربية بعد أن رفضت المحاكم السويسرية النظر في دعوى ضد السياسات السويسرية المناخية والتي اتهمتها بالقصور في حماية الصحة والحياة من آثار موجات الحرّ المرتبطة بتغيّر المناخ، وقد استندت الدعوى إلى انتهاك المادة ٨ (الحياة الخاصة والأسرية) والمادة ٦ (الحق في الوصول إلى القضاء). ينظر:

The European Court of Human Rights, Case of Verein Klimaseniorinnen Schweiz and others V. Switzerland, Application No. *53600/20*, Judgment, Grand Chamber, Strasbourg, 8 April 2024:
https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22001-233206%22]}

(2) The European Court of Human Rights, Case of Verein Klimaseniorinnen Schweiz and others V. Switzerland, Op. cit., pp. 550, 558.

الوظيفة القضائية للمحكمة، يُعيد صياغة العلاقة بين حقوق الإنسان والسياسات العامة، ويُكرّس دسترة المسألة المناخية داخل النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، بحيث تصبح التزامات الحد من تغير المناخ جزءًا من البنية المعيارية العليا التي تقيّد اختيارات المشرّع والسلطة التنفيذية على السواء [١].

أما فيما يتعلق بالممارسات العملية للدول تجاه تفسيرات المحكمة الأوربية، تظهر الدراسات أن الممارسات القضائية في العديد من الدول الأوربية تتعامل مع تفسيرات المحكمة على انها معايير ملزمة من الناحية العملية حتى عندما لا تكون أطرافاً في القضية المعروضة. حيث تعرض دراسة ارناردوتير Arnardóttir هذا الاتجاه من خلال رصده لمنهجية العديد من المحاكم الوطنية لاعتماد اجتهادات المحكمة الأوربية باعتبارها التفسير الرسمي للاتفاقية الأوربية وتوظيفها في احكامها بما يجسد الاثر الملزم تجاه الكافة داخل الأنظمة الوطنية [٢]. ولعل رصد كافة هذه الممارسات يواجه صعوبات جمة منها ما هو مرتبط في عدم الاستقرار على منهجية ثابتة ومنها ما يتعلق بكم الممارسات في هذا الاتجاه. إلا اسبانيا تعد نموذجاً متميزاً في الاستجابة لإلزامية تفسيرات للمحكمة الأوروبية، إذ انها لم تكتف بالتطبيق العملي، بل اتخذت اجراءات تشريعية واضحة لضمان تطبيق هذه التفسيرات في نظامها القانوني الداخلي حتى في القضايا التي لم تكن طرفاً فيها. وقد ترسخت فكرة الأثر التفسيري للمحكمة الأوربية في النظام القانوني الإسباني من خلال مسارين: الأول من خلال القوة التفسيرية العامة لاجتهادات المحكمة الأوربية والذي يأتي استناداً إلى احكام الدستور الإسباني التي فرضت أن يكون تفسير الحقوق والحريات الأساسية طبقاً للاتفاقيات

---

(1) Christina Eckes, Climate Constitutionalisation in Europe—After Klima Seniorinnen and the ICJ's Advisory Opinion, Climate, Vol.13, No.9, 2025, pp. 2-5,11-12; Margaretha Wewerinke-Singh, Climate Protection Obligations under the European Convention on Human Rights: The Klima Seniorinnen Judgment, European Constitutional Law Review, Vol. 21, Issue 2, 2025, pp. 356-365.

(2) Oddný Mjöll Arnardóttir, Res Interpretata, "Erga Omnes Effect…", Op. cit, pp. 830-834.

الدولية التي صادقت إسبانيا عليها، والتي تعد جزءً من النظام القانوني الاسباني متما ابرمت بشكل صحيح ونشرت رسمياً [١]. وهذا ما دفع جوانب مهمة من الفقه الإسباني إلى التأكيد أن تطور القضاء الأوربي قد رسخ الزاماً تفسيرياً عاماً للدول الأطراف ومنها إسبانيا تجاه تفسيرات المحكمة الأوربية باعتبارها تقدم قراءة متطورة للاتفاقية الأوربية بما يتوجب على إسبانيا والدول الأخرى موائمة اجتهاداتها الوطنية وفق توجهات المحكمة حتى وإن لم تكن طرفاً في القضية الأصلية، وهو ما يمنح تفسيرات المحكمة الأوربية إلزام في مواجهة الكافة [٢]. أما المسار الثاني فهو مرتبط بالإجابة عن سؤال كان مفترضاً فقهياً ملخصه يكمن في ضوء الالزام التفسيري أعلاه ماذا لو أصدرت المحكمة الأوربية حكماً يقضي أن حكماً قضائياً في احدى الدول الاعضاء اكتسب حجية الأمر المقضي فيه قد انتهك حقاً من الحقوق المكرسة في الاتفاقية الأوربية؟ لقد تباينت مواقف الدول الأوربية في الإجابة على هذا السؤال بين من صمت، من رجح بقاء الحكم الوطني مع نهوض المسؤولية الدولية وبين من اعطى

---

[١] ينظر الفقرة الأولى من الثانية العاشرة من الدستور الإسباني لعام ١٩٧٨ والتي نصت على " تفسر القواعد المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية التي يعترف بها الدستور وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة والتي صادقت إسبانيا عليها" ونص الفقرة الأولى من المادة ٩٦ التي نصت على "تشكل المعاهدات الدولية المبرمة بشكل صحيح، بمجرد نشرها رسمياً في إسبانيا جزء اً من النظام الداخلي. ولا يجوز إلغاء أحكامها أو تعديلها أو تعليقها إلا بالطريقة المنصوص عليها في المعاهدات نفسها أو وفقاً للقواعد العامة للقانون الدولي". ينظر الترجمة الرسمية ثنائية اللغة للدستور الإسباني:
https://www.boe.es/biblioteca_juridica/codigos/codigo.php?id=614_Constitucion_Espanola_arabe&modo=2

[2] Enrique Guillén López, Ejecutar En España Las Sentencias Del Tribunal Europeo De Derechos Humanos. Una Perspectiva de Derecho Constitucional Europeo, Teoría y Realidad Constitucional, No. 42, 2018, p.362: Diego López Garrido, El Carácter Vinculante de La Jurisprudencia del Tribunal Europeo de Derechos Humanos Respecto de Las Sentencias Judiciales Firmes, Parlamento y Constitución Anuario, No. 18, 2017, pp. 63-64.

الاعتبار لحكم المحكمة الأوربية، وهو موضوع معقد تطول الشروحات فيه لأنه مرتبط بنظام انفاذ احكام المحكمة الاوربية داخل الدول [١].

أما الفقه الإسباني فقد ذهب إلى أن الانتهاك إذا كان مرتبطاً بتشريع او قرار إداري فإن الخروج من المأزق قد يبدو سهلاً عن طريق التعديل أو الإلغاء، أما إن كان متعلق بحكم قضائي اكتسب حجية الأمر المقضي فيه فإن إعطاء الأولوية لأحكام المحكمة الأوروبية على الأحكام الإسبانية النهائية يحتاج إلى تدخل تشريعي، إما عن طريق قانون يُنشئ أساسًا جديدًا لمراجعة الأحكام النهائية في جميع الأنظمة القضائية استنادًا إلى حجية الأمر المقضي، عندما تقضي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن حكمًا صادرًا عن محكمة وطنية يُخالف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ أو سنّ إصلاح خاص للاتفاقية نفسها، من خلال بروتوكول بشأن إنفاذ الأحكام، يُرسي هذا المسار بشكل عام[٢]. وعلى ما يبدو أن المشرّع الإسباني قد سلك المسار الوحيد المتاح له: وهو سنّ قانون يُنشئ أساسًا جديدًا للمراجعة، والذي يُفعّل عندما تعتبر المحكمة الأوروبية حكمًا نهائيًا صادرًا عن محكمة إسبانية مُخالفًا للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. حيث تم في هذا الاتجاه تشريع قانونين أساسيين: الأول رقم ٢٠١٥/٧ الصادر في ٢١ يوليو، والذي عدل القانون الأساسي للسلطة القضائية رقم ١٩٨٥/٦ والقانون الثاني رقم ٢٠١٥/٤١ الذي عدل قانون الإجراءات الجنائية. حيث اضاف القانون الأول نصاً إلى قانون السلطة القضائية اجاز من خلاله تقديم طعن يطلب فيه المراجعة أمام المحكمة العليا ضد حكم نهائي إذا اصدرت المحكمة الأوربية حكماً يقضي أن الحكم الوطني قد انتهك أي حق من حقوق الاتفاقية بشرط أن يترتب على الانتهاك نتائج مستمرة لا يمكن إزالتها إلا عن طريق المراجعة، أما القانون الثاني فقد عدل قانون

(1) Carlos Ruiz Miguel, La ejecución de las sentencias del Tribunal Europeo de Derechos Humanos. Un estudio sobre la relación entre el derecho nacional y el internacional, Tecnos, Madrid, 1997.

(2) Tenorio, Pedro. Derechos en serio, recurso de amparo, reordenación de la garantía judicial y reforma de la Ley Orgánica del Poder Judicial, Revista de Derecho Político, No. 88, 2013, pp. 130 -132.

الاجراءات الجنائية بنص يتضمن ذات ما تضمنه القانون الأول [١]. وقد تبع ذلك جملة من التعديلات شملت كافة انواع القانونين لتشمل كافة المنازعات امام القضاء الإداري، المدني، الاجتماعي والقضاء العسكري [٢].

ومما تقدم يمكن القول إن النظام القانوني الإسباني من خلال التعديلات اعلاه قد نجح في تحويل الزامية تفسيرات المحكمة الأوربية من مجرد مبدأ نظري إلى نظام إنفاذ عملي عن طريق مراجعة الاحكام النهائية وإصدار حكم بإلغائها إذا كانت مخالفة للاتفاقية الأوربية او لأحكام محكمتها، بعبارة أخرى لقد منحت اسبانيا تفسيرات المحكمة الأوربية الزامية وظيفية داخل النظام القانوني الوطني حتى في القضايا التي لم تكن موجهة ضد اسبانيا بشكل مباشر وهو بذلك يعد من أكثر الانظمة استجابة لحجية تفسيرات المحكمة الأوربية.

الفرع الثاني: الاليات القانونية الداعمة لفكرة الالزامية الصارمة لتفسيرات المحكمة الأوربية

يعزز أنصار هذا الاتجاه اعتقادهم تفسيرات المحكمة الأوربية من خلال توظيف بعض الاليات المكرسة في الاتفاقية الاوربية وبروتوكولاتها الملحقة، ومنها الآراء الاستشارية،

---

[١] ينظر نص المادة ٥ مكرر التي اضافها القانون الأساسي رقم ٢٠١٥\١٧ على القانون الاساس للسلطة القضائية رقم ١٩٨٥\١٦ والتي نصت على "يجوز تقديم طلب مراجعة إلى المحكمة العليا ضد قرار قضائي نهائي، وفقًا للقواعد الإجرائية لكل أمر قضائي، عندما تعلن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن هذا القرار قد صدر في انتهاك لأي من الحقوق المعترف بها في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبروتوكولاتها، شريطة أن يكون الانتهاك، بطبيعته وخطورته، ينطوي على آثار مستمرة ولا يمكن معالجتها بأي طريقة أخرى غير هذه المراجعة.... ترجمتنا بتصرف"، أما القانون الأساس رقم ٢٠١٥\٤١ فقد عدل الفقرة الثالثة من المادة ٩٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية بإضافة ذات النص في القانون الأول. ينظر النص الأصلي على الرابط:
https://www.boe.es/buscar/act.php?id=BOE-A-2015-8167

[٢] للمزيد حول هذه التعديلات ينظر:
Diego López Garrido, El Carácter Vinculante De La Jurisprudencia Del Tribunal Europeo De Derechos Humanos Respecto De Las Sentencias Judiciales Firmes, Op. cit, pp.67-75.

التدابير الاحترازية والحكم النموذجي، والتي سيتم مناقشتها في ثلاث فقرات مستقلة، وكما يأتي:

أولاً: الآراء الاستشارية للمحكمة الاوربية:

لقد تم تكريس هذه الالية ابتداءً في المادة ٤٧ من الاتفاقية الاوربية وبموجب البروتوكول رقم ١٦. ومن الملاحظ في هذا السياق أن الية الآراء الاستشارية بموجب المادة ٤٧ لا يمكن الركون إليها في نطاق الحديث على الأثر التفسيري، وذلك بسبب قلة استخدامها والذي لم يتجاوز ثلاث مرات، فضلاً عن ضيق نطاقها الذي قصرته هذه المادة على المسائل القانونية ذات الصلة بتفسير الاتفاقية وبروتوكولاتها، دون النظر في المسائل المرتبطة بمضمون الحقوق والحريات المحمية بالاتفاقية ولا بالمسائل التي يمكن للمحكمة أو لجنة الوزراء النظر فيها فيما لو قدم التماس وفقاً لأحكام الاتفاقية [١]. إلا أن الوضع في هذا الاتجاه قد تغير بشكل ملحوظ بعد دخول البروتكول السادس عشر حيز النفاذ، والذي أجاز للهيئات القضائية والمحاكم العليا في الدول الأطراف طلب رأي استشاري من المحكمة بشأن أي مسألة من المسائل المتعلقة بتفسير أو تطبيق الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية أو البروتوكولات الملحقة بها [٢]. وعلى الرغم من أن اراء المحكمة بموجب هذا البروتكول لا تعد ملزمة حسب ما قررته المادة الخامسة منه، إلا أن بعض أنصار اتجاه الزامية التفسير يعتمدون عليه في اثبات موقفهم، إذ يستدلون بنهج المحكمة في التعامل مع المبادئ القانونية التي قررتها في آرائها الاستشارية كسوابق قضائية ركنت إليها في نزاعات لاحقة، وهو ما يجعلها من الناحية الواقعية تمددت إلى كافة الأطراف بما يعزز فكرة الالتزام تجاه الكافة

[١] ينظر نص المادة ٤٧ من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

[٢] ينظر المادة الأولى من البروتكول ١٦ الملحق بالاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والذي دخل حيز النفاذ في ١ أغسطس ٢٠١٨ بالنسبة للدول التي وقعت عليه وصدقت عليه.

Ninevah Journal for Legal Studies. Vol.3, No.7, June 2026 (377-438)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

erga omnes partes ويدعم فكرة الزامية التفسير[١]. ومن الممارسة العملية تجاه الآراء الاستشارية فقد تم رصد حالات التزام فعلي من قبل بعض الدول التي لم تصادق على البروتكول أصلاً بالآراء الاستشارية للمحكمة صدرت تجاه دول أخرى دون أن تكون هي طرفاً فيها، ومن أبرز الأمثلة على ذلك إيطاليا التي تعاملت مع الآراء الاستشارية للمحكمة كمرجعية تفسيرية ملزمة عملياً ذات قوة معيارية تجاه القضاء الوطني. فعلى الرغم من أن ايطاليا لم تصادق على البروتوكول السادس عشر إلا أن المحكمة الدستورية في ايطاليا أقرت بالطابع التفسيري المعتد به للآراء الاستشارية ذات الصلة بقضايا الأسرة والانجاب. فقد استندت المحكمة الدستورية في أكثر من مناسبة على الرأي الاستشاري الأول للمحكمة الأوربية والذي صدر بناءً على طلب من محكمة النقض الفرنسية وقد كان موضوعه حول مدى امكانية الاعتراف في النظام القانوني الداخلي بالعلاقة القانونية بين الاطفال والامهات المقصودات، وقد أيدت المحكمة واجب توفير وسيلة للاعتراف بهذه العلاقة [٢]. ومن أهم المناسبات التي استندت فيها المحكمة الدستورية في ايطاليا على الآراء الاستشارية كانت في قضيتين: الأولى كانت في الحكم رقم ٢٠٢١/٣٢ والذي ذكرت فيه المحكمة الرأي

---

(1) Khrystyna Gavrysh, Establishing Judicial Precedents Through Advisory Opinions of the European Court of Human Rights, The Italian Review of International and Comparative Law, No.2, 2022, p. 676-682.

[٢] نظرت المحكمة الأوربية الغرفة الكبرى في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٩ بطلبٍ من محكمة النقض الفرنسية (Request no. P16-2018-001). موضوع الاعتراف القانوني الداخلي بالعلاقة بين الاطفال الذين يولدون عبر امهات بديلات (تزرع البويضات في ارحمهن ليحملن الجنين حتى الولادة) وبين الامهات المقصودات (الام التي تريد أن تكون اماً للولد الذي يولد من قبل الام البديلة)، حيث ذهبت المحكمة إلى واجب اتاحة وسيلة اعتراف بهذه العلاقة بين الطفل المولد والأم المقصودة وذلك بموجب المادة الثامنة من الاتفاقية الاوربية مع ترك هامش تقدير لكل دولة فيما يتعلق بأصدر الوثائق الرسمية الثبوتية. ينظر تفاصيل الحكم:

Advisory opinion concerning the recognition in domestic law of a legal parent-child relationship between a child born through a gestational surrogacy arrangement abroad and the intended mother

الاستشاري صراحةً ودعت المُشرّع إلى تهيئة قواعد تبنٍ تُراعي مصلحة الطفل، اتساقًا مع نهج المحكمة الأوربية، أما الثانية فقد طورت المحكمة مسار الحكم الأول واكدت في حكمها رقم ٢٠٢١/٣٣ أن مصلحة الطفل تقتضي إجراء تبنٍ فعّال وسريع يقرّ رابطة بنوّة كاملة مع الوالدة المقصودة [١]. خلاصة القول لقد عززت المحكمة الدستورية الألمانية في احكامها المشار اليها منهج المحكمة الأوربية فيما يتعلق بالمادة الثامنة من الاتفاقية الأوربية كمعيار لمراجعة مختلف الاحكام القانونية مُجدّدةً بذلك اجتهاداتها القضائية السابقة، بما يرسخ فكرة السوابق القضائية الملزمة المُستمدة من الآراء الاستشارية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ثانياً: التدابير الاحترازية (Interim Measures / Provisional Measures) :

يقصد بالإجراءات الاحترازية أوامر عاجلة تصدرها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وذلك في حالات استثنائية عندما يكون هناك خطر وشيك بإلحاق ضرر لا يمكن إصلاحه بحقوق شخص ما بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان . وعلى الرغم من أن هذا الإلزام غير معترف به صراحةً من قبل المحكمة، بل تم تحديده في المادة ٣٩ من النظام الداخلي للمحكمة – وهو نص غير ملزم للدول [٢]، فقد تم تأكيد الإلزام الذي تنطوي عليه

---

[١] للمزيد حول منهج المحكمة الدستورية الإيطالية في الاستناد إلى الرأي الاستشاري الأول للمحكمة الأوربية، عبر استنادها إليه في الحكم رقم 32/2021والحكم رقم 33/2021وبيان كيف تعاطت معه بوصفه مرجعًا تفسيريًا مُلزِمًا عمليًا داخل النظام الإيطالي رغم عدم التصديق على البروتوكول السادس عشر، ينظر الدراسة التحليلية:

Khrystyna Gavrysh, "Establishing Judicial Precedents…", Op. cit, pp. 279-282.

[٢] ينظر الفقرة ا من القاعدة ٣٩" التدابير المؤقتة" من قواعد المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان والتي نصت على "يجوز للمحكمة، في ظروف استثنائية، سواء بناءً على طلب أحد الأطراف أو أي شخص آخر معني، أو من تلقاء نفسها، أن تُشير إلى الأطراف بأي تدبير مؤقت تراه مناسبًا. ويجوز اتخاذ هذه التدابير، التي تُطبق في حالات الخطر الوشيك لحدوث ضرر لا يُمكن جبره بحق من حقوق الاتفاقية، والذي لا يُمكن، بحكم طبيعته، جبره أو استعادته أو التعويض عنه تعويضًا كافيًا، عند الضرورة لمصلحة الأطراف أو لحسن سير الإجراءات.... ترجمتنا بتصرف" النص الأصلي متوفر على الرابط:

https://www.echr.coe.int/documents/d/echr/rules_court_eng

Ninevah Journal for Legal Studies. Vol.3, No.7, June 2026 (377-438)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

التدابير المؤقتة بشكل واضح عام ٢٠٠٥ في حكم المحكمة الأوربية في قضية ماماتكولوف وأسكاروف ضد تركيا [١]. إذ أقرّ هذا الحكم بأنه في بعض الحالات، قد يُطلب من الدول الأطراف اتخاذ التدابير المؤقتة التي حددتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لضمان ممارسة الفرد لحقه في رفع دعوى أمام هذه المحكمة بموجب المادة ٣٤ من الاتفاقية الأوروبية، وإذا لم تتخذ الدولة الطرف هذه التدابير المؤقتة، فسوف تتحمّل مسؤولية انتهاك هذا الحق، وهو ما يُعدّ خرقاً للمادة ٣٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وعدم امتثال للالتزام الناشئ عن المادة الأولى من الاتفاقية نفسها المتعلق بحماية الحقوق والحريات الأوروبية [٢].

إن تأكيد المحكمة الأوربية الطبيعة الملزمة للتدابير المؤقتة، يعد وسيلة ضرورية للحفاظ على قدرة الطرف المتضرر على التمتع بالحماية التي توفرها الآلية الأوروبية. وفي هذا

---

[١] القضية تتعلق بترحيل مواطنين أوزبكيين من تركيا إلى أوزبكستان بعد اتهامهم بجرائم خطيرة، تقدّم الاثنان بشكوى إلى المحكمة الأوروبية، وطلبوا تطبيق التدابير الاحترازية بموجب Rule 39 لمنع التسليم، زاعمين أنهم سيتعرضون للتعذيب والمحاكمة غير العادلة، ورغم صدور تدبير احترازي من المحكمة يدعو تركيا إلى تعليق الترحيل، فقد قامت تركيا بترحيلهما. ينظر:

The European Court of Human Rights, Case of Mamatkulov and Askarov v. Turkey, (Applications Nos. 46827 /99 and 46951 /99), Judgment, Strasbourg, 4 February 2005. Available at: MAMATKULOV AND ASKAROV v. TURKEY

[٢] ينظر القرة ١٢٨ من حكم المحكمة الأوربية في قضية ماماتكولوف وأسكاروف ضد تركيا والتي نصت على " تؤكد المحكمة مجدداً أنه بموجب المادة ٣٤ من الاتفاقية، تتعهد الدول المتعاقدة بالامتناع عن أي فعل أو امتناع من شأنه أن يعيق الممارسة الفعالة لحق مقدم الطلب في تقديم طلبه. ويُعتبر عدم امتثال الدولة المتعاقدة للتدابير المؤقتة بمثابة منع للمحكمة من فحص شكوى مقدم الطلب بشكل فعال، وإعاقة لممارسته الفعالة لحقه، وبالتالي انتهاكاً للمادة ٣٤.." والفقرة ١٢٩ التي نصت على "وبعد الاطلاع على الأدلة المعروضة أمامها، خلصت المحكمة إلى أن تركيا، بعدم امتثالها للتدابير المؤقتة المشار إليها في القاعدة ٣٩ من قواعد المحكمة، تكون قد أخلّت بالتزاماتها بموجب المادة ٣٤ من الاتفاقية... ترجمتنا بتصرف". ينظر:

The European Court, "Case of Mamatkulov…", Op. cit., p. 128,129.

السياق لم تكتف المحكمة بيان الزامية هذه الاجراءات فحسب، بل ذهبت إلى أنه، حتى لو ثبت لاحقًا أن التدبير الذي اتخذته الدولة الطرف لم يُعرّض فعليًا حق الفرد في اللجوء إلى القضاء الأوروبي للخطر، فإن هذا الظرف لا يُعفيها من المسؤولية الناجمة عن عدم الامتثال، إذ كان الخطر بمنع ممارسة الحق قائماً وقت صدور الأمر بالتدبير المؤقت، وهو ما يُشكل انتهاكًا للمادة ٣٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان [١].

أن ضمان فاعلية التدابير المؤقتة لحماية حقوق الإنسان لا يمكن أن تتحقق مالم تكن ملزمة قانوناً، وهو ما يدلل على المسألة المركزية في البحث ذات الصلة بإلزامية تفسير المحكمة الأوربية الصارمة حسب أنصار هذا الاتجاه [٢]. وفي هذا السياق تقدم الممارسة العملية للدول دليلاً أخراً يؤكد هذه الإلزامية، فقد أشارت بعض الدراسات الاستقصائية إلى

---

[١] ينظر الفقرة ٨١ من حكم المحكمة الأوربية في قضية أولايتشيا كاهواس ضد إسبانيا التي نصت على " وبشكلٍ أدق، تود المحكمة أن تُشير إلى أن التدبير المؤقت هو إجراء مؤقت بطبيعته، وأن الحاجة إليه تُقيّم في لحظة معينة ... إذا لم تمتثل الدولة المتعاقدة للتدبير المؤقت، فإن خطر إعاقة الممارسة الفعّالة لحق تقديم الطلبات الفردية يبقى قائماً، وما يحدث بعد قرار المحكمة وعدم تطبيق الحكومة للتدبير هو ما يُحدد ما إذا كان الخطر سيتحقق أم لا. ومع ذلك، حتى في مثل هذه الحالات، يجب اعتبار التدبير المؤقت ملزماً. ولا يجوز تأجيل قرار الدولة بشأن امتثالها للتدبير في انتظار التأكيد الافتراضي لوجود خطر. إن عدم الامتثال لأي تدبير مؤقت أشارت إليه المحكمة بسبب وجود خطر ما، يُعدّ في حد ذاته عائقاً خطيراً، في ذلك الوقت بالذات، أمام الممارسة الفعّالة لحق تقديم طلب فردي" ونص الفقرة ٨٢ التي نصت على " ... في ضوء الأدلة المتوفرة لديها، ترى المحكمة أن إسبانيا، بعدم امتثالها للتدابير المؤقتة المشار إليها بموجب المادة ٣٩ من نظامها الداخلي، قد أخلّت بالتزاماتها بموجب المادة ٣٤ من الاتفاقية... ترجمتنا بتصرف" ينظر النص الأصلي :

The European Court of Human Rights, "Case of Olaechea Cahuas v. Spain", Application no. 24668/ 03, Fifth Section, Judgment, Strasbourg, 10 August 2006, paras. 81, 82.

[2] Kanstantsin Dzehtsiarou, Vassilis P Tzevelekos, Interim Measures: Are Some Opportunities Worth Missing?, European Convention on Human Rights Law Review, No. 2, 2021, p.7.

أن نسبة امتثال الدول الأطراف للتدابير الاحترازية المؤقتة تجاوزت ٩٩٪، وأن حالات عدم الامتثال قد اثارت ردود فعل فورية من المحكمة تجاه الدول غير الملتزمة [١].

ثالثاً: الحكم النموذجي Pilot Judgment

وتعمل هذه الالية بموجب القاعدة ٦١ من قواعد المحكمة، ويأتي هذا الاجراء ضمن الإصلاحات في نظام تقاضي المحكمة الأوربية التي طورت من أجل معالجة القضايا المتكررة الناجمة عن مشكلة هيكلية في القانون أو الممارسة المحلية. وهي تقوم على مبدأ جديد لتقاسم السلطة، حيث تتولى الأطراف المتعاقدة حل القضايا المتشابهة أو المتكررة محليًا في ضوء المبادئ التي كرستها المحكمة الأوروبية في حكم رئيسي، فالمحكمة بدلًا من أن تفصل في كم كبير من القضايا المتطابقة أو المتشابهة، تختار قضية واحدة أو مجموعة صغيرة لتكون "القضية النموذجية(Pilot Case) "، وتصدر فيها حكمًا يحدد نوع المشكلة البنيوية داخل النظام القانوني للدول، التدابير العامة التي يجب على الدول اتخاذها، والمدى الزمني لإصلاح الوضع [٢]، وتكمن أهمية هذا الاجراء في أنه يعزز مبدأ التبعية كونه يقتضي أن معالجة الانتهاكات لابد أن تبدأ من الدول. وقد أصدرت المحكمة الأوربية أول حكم تجريبي لها عام ٢٠٠٤ في قضية برونيوسكي ضد بولندا، والتي كانت تعرف مطالبات ما وراء النهر، إذ قدمت عشرات الالف من طلبات التعويض من مواطنين بولنديين

(1) Yves HAECK, Clara Burbano Herrera, Leo Zwaak, Strasbourg's Interim Measures under Fire: Does the Rising Number of State Incompliances with Interim Measures Pose a Threat to the European Court of Human Rights?, European Yearbook of Human Rights, Vol. 11, 2010, p. 380.

[٢] ينظر الفقرة الأولى من القاعدة ٦١ من قواعد المحكمة الأوربية والتي نصت على " يجوز للمحكمة البدء بإجراءات الحكم التجريبي واعتماد حكم تجريبي إذا كشفت وقائع الطلب في الدولة المتعاقدة المعنية عن وجود مشكلة هيكلية أو نظامية أو خلل وظيفي مماثل أدى أو قد يؤدي إلى طلبات مماثلة" ونص الفقرة الثالثة من ذات القاعدة والتي نصت على" تحدد المحكمة في حكمها التجريبي طبيعة المشكلة الهيكلية أو النظامية أو أي خلل وظيفي آخر مثبت، بالإضافة إلى نوع التدابير العلاجية التي يتعين على الطرف المتعاقد المعني اتخاذها على المستوى المحلي بموجب الأحكام التنفيذية للحكم.... ترجمتنا بتصرف". النص الأصلي متوفر على: https://www.echr.coe.int/documents/d/echr/rules_court_eng

كانوا قد فقدوا ممتلكاتهم جراء تغييرات الحدود بعد الحرب العالمية الثانية، وقد تعهدت بولندة بتعويضهم من ممتلكات الدولة إلا ان حصولهم على التعويض لم يكن سهلاً في ظل إجراءات إدارية وتشريعية غير فعالة، فشل برونيوسكي في الحصول على تعويضات له ولأسرته، فتقدم بشكوى إلى المحكمة الأوربية للمطالبة بحقه وحق أسرته استند في شكواه على نص المادة الأولى من البرتوكول الأول التي عالجت الحق بالملكية. اصدرت المحكمة الأوربية حكمها المؤيد للانتهاك هذه المادة بسبب وجود مشكلة بنيوية في بولندا حالت دون ايجاد وسيلة تعويض فعالة، كما أشارت المحكمة إلى أن هذا الانتهاك لا يمكن اعتباره انتهاكاً فرديا، بل هو انتهاك لحقوق مجموعة واسعة من الضحايا يقدر بحوالي ٨٠٠٠٠ شخص، وقد أمرت المحكمة بشكل صريح بولندا بأن تتخذ تدابير عامة تتمثل في وضع آلية فعالة لتعويض جميع الضحايا، وليس فقط المطالب في هذه القضية. وقد وقعت بولندا بعد عام من هذا الحكم تسوية ودية وهو ما شكل قناعة لدى المحكمة أن بولندا شرعت قوانين جديدة بما يكرس الية تعويض فعالة، فأصدرت المحكمة حكمها النهائي عام ٢٠٠٥ بشطب القضية من سجلات المحكمة [١].

وقد أصدرت المحكمة بعد ذلك الكثير من الاحكام على أساس الحكم النموذجي منها على سبيل المثال لا لحصر، Hutten-Czapska v. Poland (2006) ، Burdov v. Russia، (2009) Dimitrov and Hamanov v. Bulgaria (2011) وغيرها الكثير والتي لا يدخل في صلب اهتمام هذا البحث الدخول في تفاصليها وتحليلها [٢].

---

(1) The European Court of Human Rights, Case of Broniowski v. Poland, Application no. 31443 /96, Judgment, Grand Chamber, Strasbourg , 22 June 2004, p.189: https://hudoc.echr.coe.int/fre#{%22itemid%22:[%22001-61828%22]}

[٢] للمزيد حول هذه القضايا وغيرها من الاحكام التي اصدرتها المحكمة الأوربية بموجب الية الحكم النموذجي وما ترتب عليها من اثار ونتائج ينظر:

Dilek Kurban, Forsaking Individual Justice: The Implications of the European Court of Human Rights' Pilot Judgment Procedure for Victims of Gross and Systematic Violations, Human Rights Law Review, Vol. 16, 2016, pp.731–769.

وفيما يتعلق بالركون إلى الية الحكم النموذجي كوسيلة لإثبات الزامية تفسيرات المحكمة الأوربية فهو مكرس بشكل واضح فيما ذهبت إليه المحكمة إلى إلزام بولندا بضمان تنفيذ حق الملكية محل النزاع لصالح المطالبين المتبقين في نهر بوغ، أو تزويدهم بتعويض مماثل من خلال التدابير القانونية والممارسات الإدارية المناسبة [١]. وهو ما يعكس تحول تفسيرات المحكمة الأوربية إلى التزام بنيوي ملزم بموجب المادة ٤٦ من الاتفاقية، حيث إن تحديد الإجراءات العامة الواجبة بضمان تنفيذ الحق لجميع الضحايا تجعل من التفسير واجب التنفيذ وتخضعه لإشراف لجنة الوزراء وليس مجرد تعليل إرشادي، وهو ما يعني وجود حالة من التلازم بين التفسير ووجوب التنفيذ [٢].

خلاصة القول إن أنصار الزامية تفسيرات المحكمة الأوربية يرتكزون على هذه الاليات الثلاث لدعم فكرة أنّ تفسيرات المحكمة الأوروبية لا تتوقف عند أثرٍ إقناعيٍ مجرّد؛ فالتدابير الاحترازية والاحكام النموذجية يبرزان العديد من جوانب الالزام الفعلي، بينما الآراء الاستشارية رغم عدم الزاميتها بذاتها إلا أنها تعد وسيلة لإيجاد قوة تفسيرية موحدة تعمل على ترسيخ معايير اوربية تكون فاعلة داخل الانظمة الوطنية لدول أوربا.

المطلب الثاني: اتجاه الالزام القانوني المرن للتفسيرات المحكمة الأوربية

(1) The European Court of Human Rights, "Case of Broniowski v. Poland", Op. cit., p. 194.

(2) Argelia Queralt Jiménez, El efecto de cosa interpretada y la función de armonización de estándares del Tribunal Europeo de Derechos Humanos, in Eduardo Ferrer Mac-Gregor Rogelio Flores Pantoja (Coordinadores), La Constitución y sus garantías, A 100 años de la Constitución de Querétaro de 1917 Memoria del XI Encuentro Iberoamericano y VIII Congreso Mexicano de Derecho Procesal Constitucional, Instituto de Estudios Constitucionales del Estado de Querétaro, México, 2017, pp. 704, 705.

ازاء الآراء التي طرحت في المطلب الأول من هذا المبحث والتي عززت فكرة الالزامية الصارمة لتفسيرات المحكمة الأوربية، والتي يكون للإلزام الصارم مضامين ووسائل محددة تقلل من هامش التقدير وتنطوي على التزامات بتحقيق غاية لا ببذل عناية، تبرز اتجاهات أخرى لا تلغي أثر التفسير تماماً، بل تحدده بمحددات مختلفة تفتح مجالات للتدخل والتقدير والتكيف كونه يركز على بذل عناية لا بلوغ غاية. وفي هذا السياق يتبن أن الفرق الأساسي ليس في وجود الالتزام من عدمه، بل في طرق الامتثال ووسائل الموائمة في إطار تقدير يتناسب مع الهامش الوطني. ومن ثم فإن أنصار هذا الاتجاه لا يتعاملون مع أثر تفسيرات المحكمة الأوربية من خلال ثنائية جامدة: ملزم صارم أو اختياري غير ملزم، بل هو أثر ديناميكي متدرج تبعاً لطبيعة الحقوق، فاعلية الحماية فضلاً عن مقتضيات الموائمة الوطنية. وعلى الرغم من أن أنصار هذا الاتجاه لا يرون أن للتفسير أثر ملزم بذات مستوى الالزام التشريعي كما يرى الاتجاه الأول، إلا انهم في ذات الوقت لا ينفونه تماماً، بل يؤسسون له أسس متعددة تجعل من التفسيرات معايير تثري الفهم وتنسق الاجتهادات وتخلق نوع من الانسجام بين الانظمة القانونية المختلفة دون أن يرتب التزاماً مباشراً بذات مستوى الالزام التشريعي. فالأثر التفسيري بموجب هذا الاتجاه يجعل من التفسير في سياقات معينة كتوجيهات عملية ملزمة مرنة، يحدد مقاصد الحماية واتجاه النتيجة، ويترك للسلطات الوطنية حيزًا معقولاً في اختيار الوسائل وتكييف الأدوات، وتتباين مواقف الدول في ممارستها تجاه ذلك، وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم هذا المطلب إلى وكما يأتي:

الفرع الأول: مضمون الالزام القانوني المرن لتفسيرات المحكمة الاوربية بين النظرية والتطبيق

الفرع الثاني: الاليات القانونية الداعمة للإلزامية المرنة لتفسيرات المحكمة الأوربية

الفرع الأول: الالزام القانوني المرن لتفسيرات المحكمة الاوربية بين النظرية والتطبيق

يذهب أنصار هذا الاتجاه على خلاف اتجاه الالزام الصارم، إلى أن تفسيرات المحكمة الأوربية لا يمكن أن تكون سوابق قضائية ذات أثر ملزم مباشر، بل تعد توجيهات إرشادية على المحاكم الوطنية ان تأخذها بنظر الاعتبار. فالأثر التفسيري بموجب هذا الاتجاه لا ينتج التزامات صارمة، بل يطور معايير مبدئية واختبارات ذات بعد توجيهي لتفسيرات الاتفاقية الأوربية دون وجود إلزام محدد يتضمن تعديل تشريعات او اتخاذ إجراءات معينة، تعمل هذه المعايير والاختبارات كمصدر لإثراء اجتهادات المحاكم الوطنية ولتوحيد الفهم في الأنظمة الوطنية دون أن يتضمن امر تنفيذي مباشر، وعلى هذا الأساس فإن أثر تفسيرات المحكمة لا يمكن أن تكون التزامات قانونية صارمة في مواجهة الكافة، بل هي قيم تفسيرية عامة تسترشد بها الدول بما يتلاءم وسياقاتها الوطنية [1]. ورغم أن أنصار هذا الاتجاه لا ينكرون وجود أثر لتفسيرات المحكمة الأوربية إلا انهم يذهبون إلى أن أثرها يكمن في تعزيز المكانة المعيارية للاتفاقية الأوربية ويعمل على التوفيق بين مساعي توحيد المعاني والافهام داخل النظام الأوربي من جهة وبين الأولوية للآليات الوطنية التي تملك زمام التطبيق ابتداءً مما يؤدي إلى درجة مقبولة من الاتساق بينهما دون أن يمنح تفسيرات المحكمة سلطة المشرع الأعلى، بل يمنح الزامات مرنة على السلطات الوطنية أن تأخذها بنظر الاعتبار.

يستند أنصار على الاتجاه على جملة من الحجج، منها أن الاتفاقية الأوربية لم تتضمن نصاً صريحاً يفيد بوجود مبدأ السوابق القضائية والزاميتها كما فعلت في حجية الأمر المقضي فيه في المادة ٤٦، وأن قراءة المواد ١، ١٩، ٣٢ و٤٦ من الاتفاقية مجتمعة تؤيد وجود أثر لتفسيرات المحكمة الأوربية، ولكن هذا الأثر ليس الزاماً قانونياً صارماً تجاه الكافة بل هو التزام تفسيري يقتضي من السلطات الوطنية اخذه بنظر الاعتبار ودمجه في اجتهادات الداخلية ، وفي ذات السياق يستندون إلى ذات وثائق القانون المرن التي استند إليها انصار الاتجاه الأول مثل إعلان انترلاكن ويعللون وجهة نظرهم على أنه بالرغم من أن هذه الوثائق

(1) David Thor Björgvinsson, "The Effect of the Judgments of the ECtHR before the National Courts – A Nordic Approach?", In Astrid Kjeldgaard Pedersen (Editor), Nordic Approaches to International Law, Brill , Nijhoff , 2017, p.98.

لا تحمل صفة الزامية بذاتها فهي رغم ذلك لم تشر إلى الزامية صارمة لتفسيرات المحكمة الأوربية بل انها تضمنت عبارة " ان تأخذها بنظر الاعتبار" وهي عبارة لا يمكن تفسيرها باي حال من الأحوال على أنها التزامات صارمة، بل بالعكس فهي تمنح مرونة وهامش تكيف للسلطات الوطنية بما فيها أجهزتها القضائية [١]. ونتيجةً لذلك، فإن الرأي الراجح حسب هذا الاتجاه يمكن في عدم جود أثرٍ شاملٍ يتجاوز أحكام المادة ٤٦ (١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وأن القول بخلاف ذلك لا يجد أساسًا قانونيًا أو مبررًا كافيًا، وبالتالي، يبدو من الصعب حاليًا تبرير أثر أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الشامل استنادًا إلى الحجج التي يقدمها مؤيدوها، على الرغم من أن معارضيها لا ينفون بشكل قاطع إمكانية ظهور مثل هذا الأثر في المستقبل [٢].

ويجادل أنصار هذا الرأي في معنى مدلول أثر الالتزام في مواجهة الكافة في سياق تفسيرات المحكمة الأوربية، وهم في هذا الاتجاه يميزون بين السلطة القضائية للمحكمة الأوربية(Decisional Authority) والتي تلزم أطراف الدعوى بموجب المادة ٤٦ من الاتفاقية، وبين السلطة التفسيرية الفقهية للمحكمة (Jurisprudential / Interpretive Authority) والتي تجعل التفسير جزءً من مضمون الحقوق وبالتالي يرتب أثراً ملزماً لكافة أطراف الاتفاقية، ولكنه ليس التزاماً مطلقاً، بل هو التزام مرن تتكرس مرونته من خلال مبدأ التبعية [٣]. ويحدد هذا الالتزام قاعدتان الأولى: قاعدة الافتراض (rule of presumption) التي تقوم على افتراض أن السلطات الوطنية لا تتعمد مخالفة الالتزامات الدولية، ومن ثم

(1) Samantha Besson, "The Erga Omnes Effect of Judgments of the European Court of Human Rights - What's in a Name?", In Samantha Besson (editor), The European Court of Human Rights after Protocol 14: Preliminary Assessment and Perspectives, Schulthess, 2020, p.165.

(2) Anastasia Kallidou , The Binding Effect and the Implementation of the Judgments of the European Court of Human Rights with special regard to Germany and Greece, PhD Thesis Submitted to the Department of Law, University of Berlin, 2019, p. 112.

(3) Samantha Besson, "The Erga Omnes Effect …", Op. cit., pp.129-131.

فهي تفسر نصوصها الداخلية سواء كانت تشريعات او احكام قضائية بطريقة تكون متسقة مع اجتهادات المحكمة، وبالتالي فإن أثر التفسيرات يكون ذو بعد الزامي إقناعي يفعل السببية والمنهجية في سلوك السلطات الوطنية دون أن يكون ذو بعد تنفيذي مباشر. أما القاعد الثانية فهي قاعد الاتساق التفسيري (consistent interpretation) والتي تنهض في سياق ركون السلطات الوطنية إلى اجتهادات المحكمة الأوربية عند وجود نصوص غامضة أو عند وجود إحالة تشريعية مباشر للاتفاقية، ولكنه ركون لا يلغي دور السلطات الوطنية واستقلاليتها، بل يمنحها مساراً تفسيرياً منضبطاً بقواعد قانونية عامة مثل الضرورة والتناسب [١]. بعبارة أخرى فإن هذه القواعد لا تنتج الزاماً شكلياً، بل تترك اثراً منهجياً يلزم السلطات الوطنية ان تعمل اجتهادات المحكمة ومعاييرها دون أن تلغ حريتها في اتباع الوسائل او تحديد النتائج.

أن نطاق التزامات المحاكم الوطنية باجتهادات المحكمة الأوربية بموجب هذا الاتجاه لا تنطوي على التزامات تنفيذية حرفية، إذ ان تفسيرات المحكمة لا تفرض نتائج أو نماذج دستورية محددة او نمطاً واحد من الحماية القانونية للحقوق، بل هي تركز أن تكون الاجراءات الوطنية متوافقة مع المعايير التفسيرية للمحكمة الأوربية وهو ما يعزز فكرة أن الاثر التفسيري يعد معياريا إجرائياً وليس تنفيذياً صارماً هذا من جانب، ومن جانب أخر فهو يمثل وسيلة للحوار القضائي وهو حوار فعال ذو اتجاهين وليس جامد ذو اتجاه واحد بحيث يمكن للمحكمة الأوربية أن ترد على بعض احكام المحاكم الوطنية، تعدل تفسيراتها بناءً على وجهة نظر وطنية أو انها تقبل التفسيرات الوطنية إذا رأت فيها توافقاً منطقياً مع نصوص الاتفاقية الأوربية، فضلاً عن ذلك فهو يمنح إمكانية رفض بعض تفسيرات المحكمة الاوربية من قبل الدول [٢]، وحيث أن فكرة الحوار القضائي مرتبطة لحد كبير بهامش التقدير للدول وبمبدأ

(1) David Thor Björgvinsson, "The Effect of the Judgments …", Op. cit., pp.100-101.
(2) Janneke Gerards, "The European Court of Human Rights and The National Courts: Giving Shape to the Notion of 'Shared Responsibility'", in: Janneke Gerards and Joseph Fleuren (Editors), Implementation of The European Convention on Human Rights and of The Judgments of The ECTHR In National

التبعية فسوف نناقش هذه المسائل بشيء من التفصيل عندما دراسة الاليات التي تدعم هذا الاتجاه في الفرع اللاحق.

ويجد هذا الاتجاه سنداً قوياً له في ممارسات بعض الدول لا سيما الدول ان تأخذ بنظام ازدواجية القانونين الوطني والدولي، وفي هذا السياق تتناول دراسة تجربة الانظمة القانونية في الدول الإسكندنافية وخصوصاً الدنمارك، النرويج وايسلندا والتي تتبنى فكرة الازدواجية في انظمتها القانونية، حيث تم دمج الاتفاقية الأوربية كقانون عادي ليس له الاولوية على دساتيرها، وعلى هذا الأساس ترفض محاكمها وجود أي أثر ملزم بشكل صارم لاجتهادات المحكمة الأوربية لا سيما في الدعاوى التي لا تكون طرفاً فيها. ورغم ذلك فإن محاكمها الوطنية تتعامل مع السوابق القضائية للمحكمة الأوربية كإرشادات استرشادية يتم الاستفادة منها من خلال تفسير متسق ونية تشريعية، وليس كمصدر ملزم بشكل فوري، وأن تطوير الاتفاقية الأوربية يقع في المقام الأول على عاتق المحكمة الأوروبية، بينما يتعين على المحاكم المحلية احترام أهداف المحكمة الأوربية واجتهاداتها حيثما يكون ذلك واضحًا ومعقولاً، وأن احكامها لا تبطل بشكل تلقائي الأحكام أو التشريعات الوطنية وأن أي تعارض بينها وبين اجتهادات المحكمة الأوربية يتم تجاوزه من خلال التعديل التشريعي وليس من خلال الإحلال القضائي. وعلى الرغم من كل ما تقدم فإن محاكم هذه الدول تستشهد بانتظام بسوابق المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عند تفسير كل من أحكام الاتفاقية الاوربية والأحكام الدستورية. وقد خرجت هذه الدراسة بخلاصة مفادها أن محاكم البلدان الإسكندنافية تفعل تفسيرات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان باعتبارها التزامًا مرنًا تأخذه بنظر الاعتبار بما يتلاءم مع مبدأ التبعية ومبدأ هامش التقدير وليس باعتبارها التزامات قانونية صارمة [١].

Case-Law A Comparative Analysis, Intersentia, Cambridge, Antwerp, Portland, 2014, pp. 24-27, 52-57.

[١] للمزيد حول منهجية هذه الدول في التعامل مع اجتهادات المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان ينظر:
David Thor Björgvinsson, "The Effect of the Judgments…", Op. cit., pp.102-114.

وفي السياق ذاته وفي أحدث دراسة تمت لدراسة مدى التزام الدول الاسكندنافية بتطوير وتوظيف اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، خاصة الأحكام التي لا تكون الدولة طرفاً فيها، وفيما إذا كانت هذه الدول قد بذلت جهداً تجاه تكييف تشريعاتها بصورة استباقية طبقاً لما يظهر من معايير جديدة في اجتهادات المحكمة الأوربية في احكامها تجاه دول أخرى، وعلى الرغم من أن الدراسة ذهبت إلى أن تبني النظام الثنائي لا يعني الغاء أي أثر لتفسيرات المحكمة الأوربية إلا أنها رصدت قصوراً منهجياً لدى هذه الدول في الامتثال لاجتهادات المحكمة الأوربية نتيجة وجود فجوة مؤسساتية في مسألة متابعة هذا الامتثال، ووفقاً لهذه الدراسة فإن الجهات الحكومية ترى أنها مسؤولة عن تعديل القوانين التي تعارض اجتهادات المحكمة الأوربية قبل ظهور انتهاكات ضدها، لكن ممارستها العملية لهذا الدور لا تعكس فاعلية لها بهذا الاتجاه، ولهذا فقد أشرت الدراسة أن الالتزام المرن (flexible obligation) في الدول الإسكندنافية ضعيف من الناحية المؤسسية، رغم الاعتراف بوجوده [١].

وفي السياق ذاته وعلى الرغم من أن موقف جانب من الفقه الالماني يذهب إلى أن المادة ٤٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تنص على أثر بين الأطراف وليس أثرًا ملزمًا للجميع، فلا يمكن استنتاج أثر ملزم بشكل عام للأحكام، ومع ذلك، فقد أقرت المحكمة الدستورية الألمانية بأنها ملزمة بسوابق المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وأنه ينبغي عليها، في مرافعاتها، الإشارة على الأقل إلى أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بغض النظر عما إذا كانت ألمانيا طرفًا متقاضيًا فيها أم لا [٢].

(1) Thorbjørn Waal Lundsgaard, "Monitoring ECtHR Case Law: State Practices in Denmark, Norway, and Sweden", *Journal of Human Rights Practice*, Vol. 18, No. 1, 2016: https://academic.oup.com/jhrp/article-abstract/18/1/huaf027/8490172?redirectedFrom=fulltext

(2) Anastasia Kallidou, "The Binding Effect …", Op. cit., p.177.

الفرع الثاني: الاليات القانونية الداعمة للإلزامية المرنة لتفسيرات المحكمة الأوربية

مما لا شك فيه أن كل دول من الدول الأوربية لها تقاليدها القانونية والدستورية فضلاً عن مركزتيها السيادية، وبالتالي فإن الذهاب مع اتجاه الالزامية الصارمة لتفسيرات المحكمة الأوربية يشكل تهديداً لتلك السيادة ويتجاهل التنوع القانوني والثقافي فيها [١]، وعلى هذا الأساس فإن مؤسسات الدول الاطراف في الاتفاقية الأوربية لاسيما محاكمها العليا أو الدستورية يجب أن تحتفظ بسلطة لتفسير الحقوق والحريات بما يتوافق مع خصوصيتها الثقافية والقانونية لا ينتهك سيادتها. يمكن في سياق الإلزامية المرنة أن التميز بين المبادئ التي تبتكرها او تستدعيها المحكمة عند تفسيرها للاتفاقية الأوربية وبين تطبيقها لهذه المبادئ في القضايا المعروضة أمامها، فالمؤسسات الوطنية ملزمة بالأخذ بالمبادئ مثل مبدأ الحماية الفعالة أو مبدأ التناسب أما التطبيقات على هذه المبادئ فعليها أن تأخذها بنظر الاعتبار بما يتناسب وسياقتها القانونية والثقافية، وقد استندوا في ذلك على بعض المبادئ والاليات سواء الموجودة في الاتفاقية أو التي طورها فقه المحكمة الأوربية.

ومن أهم هذه المبادئ التي طورتها المحكمة الأوربية هو مبدأ هامش للتقدير، وهو في هذا السياق يعمل بالتكامل مع مبدأ التبعية، وهذه العلاقة بين المبدأين تنبع في فكرة أنه بما أن السلطات الوطنية لها الأولية في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان، فينبغي للمحكمة أن تمنحها هامشًا لتقديم حلولها الخاصة لحماية تلك الحقوق، وبالمقابل على المحاكم الوطنية ان تأخذ اجتهادات المحكمة الأوربية بنظر الاعتبار دون أن يتحتم عليها أن تلتزم بها حرفياً [٢]. وفي ذات الاتجاه يؤكد جانب من الفقه إلى أن هامش التقدير يقوم على عنصرين يؤدي كل منهما وظيفة تختلف على الأخر، فالعنصر الأول هو عنصر نظامي systemic يعتمد على اعتبارات غير موضوعية ذات صلة بتوزيع الاختصاصات، وهو ما يمنح السلطات

(1) Anastasia Kallidou, "The Binding Effect …", *Ibid*, p.52.

(2) Carolina A. Chagas, "Balancing Competences and the Margin of Appreciation: Structuring Deference at the ECTHR", I*CL Journal*, Vol 16, Issue 1, 2022, p. 2. https://doi.org/10.1515/icl-2021-0009

الوطنية تفويضاً أولياً باعتبارها الأقرب إلى المسائل، أما العنصر الثاني فهو معياري normative والذي يعتمد عناصر موضوعية مرتبطة بمضمون الحقوق المتنازع عليها وطرق تفسيرها واليات تطبيقها، وهو ما يمنح المرونة المعيارية للسلطات الوطنية [١]. وفي هذا السياق يمكن القول إن كلا العنصرين يمثلان تطبيقاً لمبدأ الهامش الوطني، فالعنصر الأول يعمل على تحديد وتوزيع الأدوار أما الثاني فيمنح مجالاً للمعيارية المتعددة وهامش التطبيق المرن. فهامش التقدير بهذا المعنى يتحول إلى الية منهجية لضبط عملية الموازنات بين اختصاصات المحكمة الأوربية والمحاكم الوطنية الدول مُلزمة بمنهج المحكمة ومعاييرها وهي في ذات الوقت تتمتع بهامشٍ تطبيقي يتسع أو يضيق حسب درجة التفويض الممنوح لها من قبل المحكمة [٢]. وفي هذا الاتجاه قد يكون التفويض الذي تمنحه المحكمة الأوربية للمحاكم الوطنية تفويضاً كاملاً بحيث تمتنع المحكمة الأوربية من الخوض في مضمون الحق وتترك العملية برمتها للقضاء الوطني، وفي هذه الحالة يتوجب على المحاكم الوطنية الالتزام بالمعايير الإجرائية والركون إلى مبادئ المحكمة، ويترك لها الصلاحية الكاملة في التطبيق ما دامت قد استوفت الالتزام بالمعايير. اما إذا كان التفويض جزئياً فالمحكمة الأوربية تعمل على التقاطع بين العنصرين النظمي والمعياري، إذ تبقى المحكمة الأوربية صاحبة السلطة النهائية في التفسير إلا انها تمنح القرار الوطني اعترافاً وتجري عليه مراجعة موضوعية مما يجسد الإلزامية المرنة من خلال الالتزام بالمعايير والمنهج مع الاعتراف بمساحة وطنية وبالتالي فهي تتكيف مع السياقات والخصوصيات الوطنية دون ان تتنازل عن سلطتها في التفسير [٣]. وهذا ما يعزز فكرة مرونة الالزام، فالمحاكم الوطنية ملزمة بمراعاة تفسيرات المحكمة الأوروبية، ولكن يُسمح لها بهامش تقدير في تطبيقها، خاصة في المجالات التي تمنح فيها المحكمة الأوروبية هامشاً واسعاً للتقدير الوطني، في هذه الحالات

(1) Oddný Mjöll Arnardóttir, "Rethinking the Two Margins of Appreciation", *European Constitutional Law Review*, Vol.12, No.1, 2016, pp.37-42. https://doi.org/10.1017/S1574019616000018
(2) Carolina A Chagas, "Balancing Competences…", Op. cit., p. 14-17.
(3) Oddný Mjöll Arnardóttir, "Rethinking the Two Margins…", Op. cit., pp. 45-51.

يمكن للمحاكم الوطنية أن تتبنى تفسيرات مختلفة، طالما أنها تحترم الحد الأدنى من المعايير التي حددتها المحكمة.

مما تقدم من اليات ومبادئ يمكن القول إنها مجتمعة تعزز فكرة الحوار القضائي بين المحكمة الأوربية والمحاكم الوطنية، وهو حوار عملي مرن متبادل وليس احادي الجانب يستند إلى الفرض، وهو ما يعكس فكرة مرونة الالتزام تجاه اجتهادات المحكمة الأوربية التي لا تقوم على فكرة هرمية صارمة، بل على علاقة معتبرة متبادلة يتوقع من خلالها أن تأخذ المؤسسات القضائية الوطنية اجتهادات المحكمة الأوربية بالاعتبار، يقابله اخذ المحكمة الأوربية التفسيرات والسياقات الوطنية باعتباراتها في سياق تطويرها لفقهها القضائي. ومن دلائل هذا الحوار على مستوى الممارسة العملية، فإن للمحكمة الأوربية الرد على الاحكام الوطنية، تعدل اجتهاداتها بناءً على موقف وطني، أو أن تقبل التفسيرات الوطنية التي تراها متطابقة مع نصوص الاتفاقية الاوربية وجوهرها، وبالمقابل يمكن للدول أن ترفض بعض تفسيرات المحكمة الأوربية.

وقد كانت هذه المسارات للحوار واضحة في قضية الخواجة والطاهري ضد المملكة المتحدة، حيث تم إدانة المتهمين من قبل القضاء البريطاني استناداً إلى شهادات للضحايا دونت اثناء التحقيقات ولم يتمكنا من الحضور عند المحاكمة بسبب وفاة الضحية الأولى وخشية الضحية الثانية من الحضور، وقد رفضت طعونهما أمام محكمة الاستئناف والمحكمة العليا في بريطانيا على اعتبار أن الاحكام موافقة للقانون الإنكليزي [١]، وان ضمانات

[١] لقد استندت المحكمة إلى المادة ١١٦ من قانون العدالة الجنائية (Criminal Justice Act 2003)، والذي اجاز قبول الدليل السماعي بحيث يمكن للمحكمة الاعتماد على أقوال شاهدٍ مُعرّف لكنه غائب عن الجلسة لأسباب مشروعة مثل الوفاة أو الخوف، حيث نصت الفقرة الأولى منها على" ... في الإجراءات الجنائية، يجوز قبول أي إفادة لم تُدلَ بها شفهيًا كدليل على أي أمر مذكور، إذا:.... (ج) تحقق أي من الشروط الخمسة المذكورة في البند... (2) ..... (هذه الشروط هي: ...(أ) وفاة الشخص المعني ..... (هـ) أن الشخص المعنيّ، بدافع الخوف، لا يُدلي (أو لا يستمر في الإدلاء) بشهادته الشفوية في الإجراءات،

المحاكمة العادلة لم تنهتك، إذ لا ينبغي أن يمنح الجاني حصانة لعدم تمكن الشهاد من الحضور إما لموت او خوف [١]. وقد لجووا إلى رفع دعوى أمام المحكمة الأوربية استناداً إلى انتهاك المادة السادسة من الاتفاقية الاوربية الخاصة بضمانات المحاكمة العادلة لاسيما ما يتعلق بحق المتهم في استجواب شهود الاثبات او الدفاع [٢]. نظرت إحدى دوائر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذه الطلبات في كانون الثاني ٢٠٠٩، وقضت بأن استخدام أقوال الشهود الغائبين يُعد انتهاكًا للحق في محاكمة عادلة المكرس في المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية، إذا كانت "الدليل الوحيد أو الحاسم" ضد المشتبه به في القضية الجنائية [٣]. وقد

سواءً كليًا أو فيما يتعلق بموضوع الإفادة، وتسمح المحكمة بتقديم الإفادة كدليل .... تمت الترجمة بتصرف. ينظر النص الأصلي لهذا القانون على:
https://www.legislation.gov.uk/ukpga/2003/44/section/116

[١] ينظر الفقرة ١٠٨ من حكم المحكمة العليا والتي رفضت كافة الطعون وأيدت صحة الاحكام البدائية والاستئنافية، والتي نصت على " أن هذه الأحكام تُحقق التوازن الصحيح بين ضرورة عدالة المحاكمة ومصالح الضحايا على وجه الخصوص والمجتمع بشكل عام، بحيث لا يتمتع المجرم بالحصانة من الإدانة في حال وفاة شاهد أدلى بشهادة حاسمة في بيان يمكن إثبات موثوقيته، أو في حال تعذر استدعاؤه للإدلاء بشهادته لسبب آخر. في هذا الاستنتاج، أخذتُ بعين الاعتبار اجتهادات محكمة ستراسبورغ. آمل أن تأخذ محكمة ستراسبورغ في الاعتبار، في الوقت المناسب، الأسباب التي دفعتني إلى عدم تطبيق المعيار الوحيد أو الحاسم في هذه القضية.... ترجمتنا بتصرف". ينظر النص الأصلي:
The Supreme Court, JUDGMENT R v Horncastle and others (Appellants) (on appeal from the Court of Appeal Criminal Division), Michaelmas Term [2009] UKSC 14 On appeal from: [2009] EWCA Crim 964, Judgment Given On 9 December 2009, para. 108:
https://supremecourt.uk/uploads/uksc_2009_0073_judgment_c91d6c65ba.pdf

[٢] ينظر الفقرة الثالثة (د) من المادة السادسة من الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان التي نصت على "لكل شخص الحق في: ... (د) أن يستجوب شهود الإثبات أو أن يطلب استجوابهم، أو أن يحصل على استدعاء شهود الدفاع وعلى استجوابهم وفقاً لنفس شروط شهود الإثبات" .

[٣] ينظر الفقرة ٣٤ من قضية الخواجة والطاهري ضد المملكة المتحدة، التي نصت على " .... تُشكّل أحكام المادة ٦ الفقرة ٣، باعتبارها حقوقًا دنيا، ضمانات صريحة، ولا يجوز تفسيرها، كما فعلت محكمة الاستئناف

وجدت المحكمة العليا في المملكة المتحدة في قضية Horncastle المناسبة الملائمة للحوار والمناقشة مع المحكمة الأوربية، حيث تم إدانة هورنكاستل بالاستناد عن جريمة اصابة الضحية بجروح جسمية استناداً بيان مكتوب للضحية والتي توفيت قبل المحاكمة، وقد تم رفض طعنه أمام محكمة الاستئناف والمحكمة العليا في ٩ ديسمبر عام ٢٠٠٩ والتي أكدت أن محاكمته كانت عادلة، وأن الاعتداد بالدليل السماعي كان قانونياً بموجب قانون وطني نافذ، ولم تكتف بهذا الحد، بل رفضت المحكمة العليا في المملكة المتحدة اتباع نهج المحكمة الأوربية، ورفضت أي مبدأ يُلزمها بإلغاء إدانة تستند كليًا أو بشكل حاسم إلى أدلة قدمها شاهد غائب أو مجهول الهوية، حيث أكدت أن تفسير المحكمة الأوربية للمادة ٦ كان متشددًا للغاية، ولم يُراعِ الضمانات المتأصلة في النظام البريطاني، ودعت المحكمة الأوربية إلى إعادة النظر في الجانب المحدد من القرار المتعلق ب "الدليل الوحيد أو الحاسم" لأنها ستخلق صعوبات عملية بالغة، وبالتالي لا ينبغي تطبيقها في القانون الإنجليزي مما قد يُفضي إلى حوار مثمر بينها وبين القضاء البريطاني [١]. وهكذا واجهت المحكمة الأوربية رفضًا قاطعًا

... على أنها أمثلة على الأمور التي يجب مراعاتها عند النظر فيما إذا كانت المحاكمة قد جرت بشكل عادل وبالمثل، حتى في حال احترام هذه الحقوق الدنيا، فإن الحق العام في محاكمة عادلة، الذي تكفله المادة ٦ الفقرة ١، يقتضي من المحكمة التحقق مما إذا كانت الإجراءات برمتها عادلة .... وهذا يعني، من حيث المبدأ، وجوب منح المتهم فرصةً مناسبةً وكافيةً للطعن في أقوال الشاهد واستجوابه، سواءً عند إدلائه بالشهادة أو في مرحلة لاحقة .... ترجمتنا بتصرف" ونص الفقرتين ٤٣ و٤٨ اللتان نصتا على " ... لذلك ترى المحكمة أن هناك انتهاكاً للمادة ٦(١) مقروءة مع المادة ٦(٣– د) من الاتفاقية فيما يتعلق بالسيد الخواجة .... والسيد الطاهري... ترجمتنا بتصرف". ينظر:

The European Court of Human Rights, Case of Al-Khawaja and Tahery V. The United Kingdom, Application Nos. 26766\05 and 22228\06, Fourth Section, Judgment, Strasbourg, 20 January 2009. :
https://hudoc.echr.coe.int/eng/#{%22itemid%22:[%22001-90781%22]}

[١] ينظر رأي رئيس المحكمة العليا والذي ورد في نص الحكم " .... لا أقبل هذا الادعاء. إن اشتراط "مراعاة" اجتهادات محكمة ستراسبورغ القضائية سيؤدي عادةً إلى تطبيق هذه المحكمة للمبادئ التي أرستها محكمة ستراسبورغ بوضوح. ومع ذلك، قد توجد حالات نادرة تشك فيها هذه المحكمة فيما إذا كان قرار محكمة

لقاعدتها "الوحيدة أو الحاسمة" من قبل المحكمة العليا في المملكة المتحدة. وبطبيعة الحل كان يمكن للمحكمة تجاهل هذا الرفض والتمسك بتفسيرها وقاعدتها الخاصة، إلا أن المحكمة الأوربية اعتبرت أن هذه القضية مناسبة ملائمة للحوار القضائي، فأحالت هذه القضية إلى الدائرة الكبرى التي أصدرت حكمها في القضية بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٥، وقد أقرت بأن التطبيق الجامد قد يؤدي إلى نتائج غير مبررة، وأن استخدام الأدلة غير المباشرة كدليل وحيد أو حاسم لا يُعد انتهاكًا مباشرًا للحق في محاكمة عادلة إذا وُجدت عوامل موازنة كافية وضمانات إجرائية قوية تسمح بتقييم عادل وسليم لموثوقية هذه الأدلة. وخلصت إلى أن الضمانات التي وُضعت في المملكة المتحدة قوية بما فيه الكفاية من حيث المبدأ [١].

وهكذا فإن المحكمة الأوربية دخلت في حوار مُفصّل ومُحكم مع أعلى محكمة في المملكة المتحدة، إذ ردّت المحكمة مباشرةً على انتقادات المحكمة العليا، وقدّمت توضيحًا وأساسًا أفضل لسوابقها القضائية، بل وأقرّت (إلى حدٍّ ما) بنهج المحكمة العليا، مُعترفةً بأنه في بعض الحالات، ينبغي السماح باستثناءات من "القاعدة الوحيدة أو الحاسمة" وبالمقابل أكد القضاء البريطاني ان التزامه تجاه اجتهادات المحكمة الأوربية هو الاخذ بنظر الاعتبار لا الالتزام الحرفي.

واخيراً يمكن القول إن هذا النهج الذي يلتزم نوع من الالزام المرن ينطوي على جملة من الايجابيات منها أنه يعزز الدور الوطني التشريعي والقضائي دون أن يصطدم بسلطات

ستراسبورغ يُقدّر أو يُراعي بشكل كافٍ جوانب معينة من إجراءاتنا المحلية. في مثل هذه الظروف، يحق لهذه المحكمة رفض اتباع قرار ستراسبورغ، مع بيان أسباب اتخاذ هذا المسار. ومن المرجح أن يتيح ذلك لمحكمة ستراسبورغ فرصة إعادة النظر في الجانب المحدد من القرار محل النزاع، مما قد يُفضي إلى حوار مثمر بين هذه المحكمة ومحكمة ستراسبورغ. وهذه إحدى هذه الحالات ... ترجمتنا بتصرف". ينظر النص الأصلي:

The Supreme Court, "Judgment R v Horncastle and others …", Op. cit., p. 11.

(1) The European Court of Human Rights, Case of Al-Khawaja and Tahery v. the United Kingdom, Applications nos. 26766/05 and 22228/06, Grand Chamber, Judgment Strasbourg ,15 December 2011, paras. 129, 130, 146,147: https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22001-108072%22]}

عليا، يسمح باستيعاب الاختلافات في السياقات المؤسساتية والقانونية ويراعي الخصوصيات دون أن يتجاوز المبادئ الحقوقية العامة. ورغم ذلك فإنه لا يخلو من بعض المخاطر والانتقادات منها أن هذا النهج قد يفتح المجال أمام بعض الدول للاستناد على مبدأ الهامش التقديري بما يؤدي إلى تقليل مستوى الحماية أو إلى التفاوت في تلك المستويات داخل النظام الأوربي. ومهما يقال عن هذا النهج أو ذاك فإننا نعتقد اننا أمام حالة متقدمة حيث يتم تجاوز مناقشة حجية الأمر المقضي فيه إلى ما يتضمنه هذا الحكم من معاني وأثار على الدول الاطراف في الاتفاقية رغم انها ليست اطرافاً في الحكم، ورغم اننا لا نعتقد أن الالزامية الصارمة قد وصلت إلى مستوى ثابت لا يقبل النقاش، فإن دلائل معيارية اجتهادات المحكمة الأوربية وحضورها في السياقات الوطني يعكس دور متنامي لهذه الاجتهادات قد تتحول إلى الزامية صارمة في المستقبل.

الخاتمة

من دراسة وتحليل مدى الزامية اجتهادات المحكمة الأوربية لحقوق الانسان تجاه الأطراف في الاتفاقية ممن هم ليسوا أطرافاً في الحكم المقضي فيه من قبل المحكمة، وبيان كل ما يتعلق بها من تعريف واساس فضلاً عما قيل بشأن طبيعة أثارها، يمكننا أن نسجل بعض الاستنتاجات والتوصيات والمقترحات وكما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات

١) يعد مفهوم حجية تفسير المحكمة الأوربية res interpretata نهجاً متطوراً في ميدان القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ يتجاوز في مداه مستوى الالزام التقليدي للأحكام القضائية بين أطراف النزاع res judicata ليمتد إلى كافة الأطراف في الاتفاقية، وهو يجد له اسساً قانونية وفلسفية مثل مبدأ اليقين القانوني، المساواة أمام القانون، وحدة النظام الأوربي لحقوق الإنسان فضلاً عن الأثر العام للاجتهادات القضائيةerga omnes ، والتي بررت أن أثر تلك الاجهادات ينطوي على الزامية معينة، وإن كان مستوى هذه الإلزامية محل خلاف

٢) على الرغم من اتفاق الاتجاهات الفقهية على اثبات أثر ملزم لتفسيرات المحكمة الأوربية، إلا انها تختلف في تحديد مدى هذا الالزام، وهو ما يعكس وجود تعارض بين الرغبة في بلوغ مستوى موحد في تطبيق الاتفاقية الأوربية بين جمع أطرافها من جهة وبين مقتضيات

الحفاظ على السيادة واحترام التوع القانوني والثقافي بين الدول، وهو ما انعكس على تفسيرات طبيعة الأثر لتفسيرات المحكمة الأوربية، فينما يجد تحقيق الرغبة في النظام الأوربي الموحد في اتجاه الإلزامية الصارمة إلا أنه يتجاهل فكرة التنوع وقد يعد تهديداً للسيادة الوطنية، يقدم اتجاه الإلزامية المرنة توزاناً مقبولاً تجاه هذا التعارض، حيث انه يمنح التفسيرات الزامية من حيث كونها مبدأ عام يسمح ببعض المرونة في التطبيق في إطار مبدأ الهامش الوطني للتقدير الذي يمنح الدول مجالات متعددة في التطبيق حسب مستوى هذا الهامش مما يعني أن حجية التفسير لسيت مفهوماً ثابتاً بل متغير حسب سياقات متعددة.

٣)أن الاثر التفسيري للمحكمة الأوربية لا يمكن سبر اغواه من خلال اتجاهات الفقه القانوني لوحدها، بل يعتمد إلى حد كبير على مستوى الاستجابات الوطنية، فبعض الدول اعتمدت طرق وأليات محددة لتنفيذ اجتهادات المحكمة الأوربية بما جعلها أكثر فاعلية في تطبيقها على المستوى الوطني، في حين افتقرت دول أخرى إلى مثل هذا الاليات مما جعل حجية التفسيرات أقل تطبيقاً.

٤)على الرغم من قوة النظام الأوربي لحقوق الإنسان، فهو لا يزال يقيم وزناً للسيادة الدول وخياراتها السياسية والتي تمثل تحديداً في تكريس مبدأ الزامية تفسيرات المحكمة الأوربية، إذ ترفض بعض الدول لاعتبارات متعلقة بالسيادة أو الاعتبارات الوطنية الامتثال لتفسيرات المحكمة الأوبية.

٥)يعد مبدأ الحوار القضائي من أهم مخرجات التعامل مع تفسيرات المحكمة الأوربية، فهو حوار يفتح الافاق نحو المزيد من الفهم والتحليل ولا يقف عند نقطة الحجية فقط، بل يسهم في تبادل وجهات النظر بين المحكمة الأوربية والمحاكم الوطنية مما يجعل كافة الاحتمالات ممكنة في اقناع كل منها للآخر، والحوار القضائي بهذا الاتجاه يسهم في تحقيق التوزان بين المعايير الأوروبية الموحدة والتقاليد الوطنية المتنوعة مما يساعد على بناء ثقة بين الاجهزة القضائية الوطنية والمحكمة الأوربية.

ثانياً: التوصيات والمقترحات

في إطار التوقع في الاستمرار في دراسة وتحليل الزامية تفسيرات المحكمة الأوربية لا سيما في ظل الثورة التقني وما رافقها من وسائل مثل الذكاء الاصطناعي، العلاقات المتوترة

بين دول أوربا، فضلاً عن المحاولات لإصلاح النظام الاتفاقي الأوربي والذي تعد المحكمة الاوربية واجتهاداتها من أولى تجلياته، يمكن أن نخرج بتوصيات ومقترحات كما يأتي:

١) تطوير الدول الأطراف في الاتفاقية الأوربية اليات وطنية محددة وواضحة لضمان امتثالها لتطبيق اجتهادات المحكمة في سياقتها الوطنية، ومن هذا الاليات الاستفادة من التجربة الإسبانية في انشاء وسائل لمراجعة الأحكام القضائية النهائية التي تتعارض مع تفسيرات المحكمة، والعمل تدريب القضاة الوطنيين على فقه واجتهادات المحكمة الأوربية، فضلاً عن تأسيس وحدات تنفيذية مرتبطة بالوزارات المعنية تعمل على متابعة وتقييم تنفيذ اجتهادات المحكمة واحكامها.

٢) تطوير الدراسات والبحوث القانونية حول تفسيرات المحكمة الأوربية وحجيتها من خلال فتح باب الدراسات المقارنة مع الانظمة القضائية الأخرى، دراسة وتحليل ممارسات الدول ومستوى امتثالها لتفسيرات المحكمة الأوربية بغية فهم الأسباب وراء هذه المواقف سواء التي تحتل مستوى امتثال عالي أو التي ترفض مثل هذا الامتثال، وبالتالي المساهمة في تطوير فقه قانوني ونظريات جديدة تساعد في منح الباحثين مساحات من التفكير والتحليل والترجيح.

٣) العمل على تطوير نظام قانوني ينطوي على وضع قواعد عامة للتعامل مع التفسيرات القضائية الدولية وأثرها لا سيما ذات الصلة بالمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، ولعلى أدراج هذا الموضوع ضمن جدول أعمال لجنة القانوني الدولي سيكون له الاثر النافع سواء على المستوى الفقهي أو على مستوى انتاج القواعد القانونية ذات الصلة.

٤) على الرغم من أهمية فكرة الحوار القضائي، إلا أنه ما زال يحتاج إلى بذل المزيد من الجهود لتعزيزه والاستفادة من مخرجاته ويمكن أن يتم ذلك من خلال إقامة مؤتمرات وندوات وملتقيات تجمع القضاة الوطنين مع قضاة المحكمة الأوربية الحاليين والسابقين، فضلاً عن تفعيل اجتهادات المحكمة الأوربية والتعديلات التي تتم على الاتفاقية الأوربية مثل الآراء الاستشارية والية الاحكام النموذجية بغية تفعيل الحوار القضائي.

٥) أن تعمل المحكمة على تعزيز مبدأ اليقين القانوني وتقليل الغموض الذي يعتلي مبدأ هامش التقدير من خلال العمل على وضع معايير تحدد مستوى هذا التقدير والاعتبارات التي تؤثر في هذا المستوى سواء كان واسعاً او ضيقاً، وان تعمل على تحسين جودة الاحكام ووضوحها ومراعاتها للتنوع الثقافي والقانوني للدول الأوربية بما يسهل عملية اخذها بنظر الاعتبار أو الالتزام بها من قبل المؤسسات الوطنية.

المصادر والمراجع

References

1. Books

1. Anja Seibert-Fohr and Mark E. Villiger (editors) Judgments of the European Court of Human Rights: Effects and Implementation, Routledge, London, 2014.
2. Astrid Kjeldgaard Pedersen (Editor), Nordic Approaches to International Law, Brill, Nijhoff,2017.
3. Carlos Ruiz Miguel, La ejecución de las sentencias del Tribunal Europeo de Derechos Humanos. Un estudio sobre la relación entre el derecho nacional y el internacional, Tecnos, Madrid, 1997.
4. Christina Eckes, Climate Constitutionalisation in Europe—After KlimaSeniorinnen and the ICJ's Advisory Opinion, Climate, Vol.13, No.9, 2025.
5. Eduardo Ferrer Mac-Gregor Rogelio Flores Pantoja (Coordinadores), La Constitución y sus garantías, A 100 años de la Constitución de Querétaro de 1917 Memoria del XI Encuentro Iberoamericano y VIII Congreso Mexicano de Derecho Procesal Constitucional, Instituto de Estudios Constitucionales del Estado de Querétaro, México, 2017.
6. Eleanor Benz, The Advisory Function of the Inter-American Court of Human Rights, Nomos Verlagsgesellschaft mbH & Co. KG, Baden, 2024.
7. Janneke Gerards and Joseph Fleuren (editors), Implementation of The European Convention on Human Rights and of The Judgments of The ECTHR In National Case-Law A Comparative Analysis, Intersentia, Cambridge, Antwerp, Portland, 2014.
8. Jeremy McBride, The Doctrines and Methodology of Interpretation of The European Convention on Human Rights by The European Court of Human Rights, Council of Europe Publishing, Strasbourg, 2021.
9. Johan Callewaert, the accession of the European Union to the European Convention on Human Rights, Council of Europe Publishing, 2014.
10. Margaretha Wewerinke Singh, Climate Protection Obligations under the European Convention on Human Rights: The KlimaSeniorinnen Judgment, European Constitutional Law Review, Vol. 21, Issue 2, 2025.
11. Peter R. Barnett, Res Judicata, Estoppel, and Foreign Judgments: The Preclusive Effects of Foreign Judgments in Private International Law, Oxford University Press, Oxford,2001.

12. Philip Sales, The Past and the Future of the European Court of Human Rights, Speech delivered at the European Legal Dialogues Group, Strasbourg, 17 October 2025.
13. Samantha Besson (editor), The European Court of Human Rights after Protocol 14: Preliminary Assessment and Perspectives, Schulthess, 2020.
14. Santosh T.y.s.s., Rashid Haddad, and Matthias Grabmair, ECtHR-PCR: A Dataset for Precedent Understanding and Prior Case Retrieval in the European Court of Human Rights. In Proceedings of the 2024 Joint International Conference on Computational Linguistics, Language Resources and Evaluation, ELRA and ICCL. Torino, Italia, 2024.
15. Tomáš Ľalík, Understanding the Binding Effect of the Case-Law of the ECtHR in Domestic Legal Order, International Conference: Effectiveness of the European System of Protection of Human Rights, Warszawa, Sejm, April 18-19, 2011.
16. Xavier Groussot, General Principles of Community Law, Europa Law Publishing, Groningen,2006.
17. Yves Haeck and Eva Brems (editors), Human Rights and Civil Liberties in the 21st Century, Springer, Dordrecht, 2014.

2. Theses and Dissertations

- Anastasia Kallidou The Binding Effect and the Implementation of the Judgments of the European Court of Human Rights with special regard to Germany and Greece, Thises Doctoral Submitted to the Department of Law, University of Berlin, 2019.

3. Research and Studies

1. Carolina A Chagas, Balancing Competences and the Margin of Appreciation: Structuring Deference at the ECTHR, ICL Journal, Vol 16, Issue 1, 2022.
2. Diego López Garrido, El Carácter Vinculante De La Jurisprudencia Del Tribunal Europeo De Derechos Humanos Respecto De Las Sentencias Judiciales Firmes, Parlamento Y Constitución Anuario, No. 18, 2017.
3. Dilek Kurban, Forsaking Individual Justice: The Implications of the European Court of Human Rights' Pilot Judgment Procedure for Victims of Gross and Systematic Violations, Human Rights Law Review, Vol. 16, 2016.
4. Enrique Guillén López, Ejecutar En España Las Sentencias Del Tribunal Europeo De Derechos Humanos. Una Perspectiva De Derecho Constitucional Europeo, Teoría y Realidad Constitucional, No. 42, 2018.

5. Georg Ress, The Effect of Decisions and Judgments of the European Court of Human Rights in the Domestic Legal Order," Texas International Law Journal, Vol. 40, No.3, 2005.
6. Jon Petter Rui, The Interlaken, Izmir and Brighton Declarations: Towards a Paradigm Shift in the Strasbourg Court's Interpretation of the European Convention of Human Rights?, Nordic Journal of Human Rights, Vol 31, No1, 2013.
7. Kanstantsin Dzehtsiarou, Vassilis P Tzevelekos, Interim Measures: Are Some Opportunities Worth Missing?, European Convention on Human Rights Law Review, No. 2, 2021.
8. Khrystyna Gavrysh, Establishing Judicial Precedents Through Advisory Opinions of the European Court of Human Rights, The Italian Review of International and Comparative Law, No.2, 2022.
9. Lecturer Anamaria GROZA, Res Judicata and the Principle of Effectiveness of European Law: A (Sometimes) Difficult Encounter?, Perspectives of Law and Public Administration, Vol.13, No. 4, 2024.
10. Linos-Alexandre Sicilianos, The Involvement of the European Court of Human Rights in the Implementation of its Judgments: Recent Developments under Article 46 ECHR," Netherlands Quarterly of Human Rights (NQHR), Vol. 32, No. 3, 2014.
11. Oddny Mjoll Arnardóttir, Res Interpretata, Erga Omnes Effect, and the Role of the Margin of Appreciation in Giving Domestic Effect to the Judgments of the European Court of Human Rights, The European journal Law, Vol28, No.3, 2017.
12. Oddný Mjöll Arnardóttir, Rethinking the Two Margins of Appreciation, European Constitutional Law Review, Vol.12, No.1, 2016.
13. Tenorio, Pedro. Derechos en serio, recurso de amparo, reordenación de la garantía judicial y reforma de la Ley Orgánica del Poder Judicial, Revista de Derecho Político, No. 88, 2013.
14. Thorbjørn Waal Lundsgaard, Monitoring ECtHR Case Law: State Practices in Denmark, Norway, and Sweden, Journal of Human Rights Practice, Vol. 18, No. 1, 2016.
15. Yves HAECK, Clara Burbano Herrera, Leo Zwaak, Strasbourg's Interim Measures under Fire: Does the Rising Number of State Incompliances with Interim Measures Pose a Threat to the European Court of Human Rights?, European Yearbook of Human Rights, Vol. 11, 2010.

4. Agreements, Announcements and Decisions

1. The European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms of 1950.

2. The Izmir Declaration, final statement of the High-Level Conference on the Future of the European Court of Human Rights, held in Izmir, Turkey, on 26–27 April 2011.
3. The Brighton Declaration, reform statement of the High-Level Conference on the Development of the Mechanisms of the European Court and the Strengthening of the Role of National Courts in the Protection of Human Rights, held in Brighton, UK, on 19–20 April 2012.
4. Protocol No. 15 to the European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms, adopted on 24 June 2013, entered into force on 1 August 2021.
5. Protocol No. 16 to the European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms, adopted on 2 November 2013, entered into force on 1 August 2018.
6. Resolution No. 1516 of the Parliamentary Assembly of the Council of Europe on "The Implementation of Judgments of the European Court of Human Rights," adopted on 2 October 2018. 2006.
7. Spanish law 41/2015, of October 5, amending the Criminal Procedure Law to expedite criminal justice and strengthen procedural guarantees, Official Bulletin of the State (BOE) No. 239, 6 October 2015.
8. Spanish Organic Law 7/2015 of 21 July, amending Organic Law 6/1985 of 1 July on the Judiciary (Ley Orgánica del Poder Judicial), Official Bulletin of the State (BOE) No 174, 22 July 2015.

5. Judicial Judgments and Readings

1. Federal Constitutional Court of Germany (BVerfG): Görgülü (2 BvR 1481/04) — 14 October 2004 — Order of the Second Senate, erfGE 111, 307.
2. International court of Justice, Barcelona Traction, Light and Power Company Limited, Second Phase, Judgment, 5 February 1970, ICJ Reports, 1970.
3. The European Court of Human Rights, Case of Verein Klimaseniorinnen Schweiz and others V. Switzerland, Application.
4. The European Court of Human Rights, Case of Loizidou V. Turkey ,Application No. 15318 /89, Preliminary Objections, Judgment, Strasbourg, 23 March 1995.
5. The European Court of Human Rights, Case of Al-Khawaja and Tahery V. The United Kingdom, Application Nos. 26766/ 05 And 22228/ 06, Fourth Section, Judgment, Strasbourg, 20 January 2009.
6. The European Court of Human Rights, Case of Al-Khawaja and Tahery v. the United Kingdom, Applications nos. 26766/05 and 22228/06, Grand Chamber, Judgment Strasbourg ,15 December 2011.
7. The European Court of Human Rights, Case of Bosphorus Hava Yolları Turizm ve Ticaret Anonim Şirketi v. Ireland, Application No. 45036 /98, Grand Chamber, Judgment, Strasbourg, 30 June 2005.

8. The European Court of Human Rights, case of Broniowski v. Poland, Application no. 31443 /96, Judgment, Grand Chamber, Strasbourg ,22 June 2004.
9. The European Court Of Human Rights, Case Of Görgülü V. Germany, Application No. 74969 /01, Third Section, Judgment, Strasbourg, 26 February 2004.
10. The European Court of Human Rights, Case of Ireland v. the United Kingdom, Application No. 5310/71, Judgment, Strasbourg ,18 January 1978.
11. The European Court of Human Rights, Case of Olaechea Cahuas v. Spain, Application no. 24668/ 03, Fifth Section, Judgment, Strasbourg, 10 August 2006.
12. The European Court of Human Rights, Case of Opuz v. Turkey, Application No. 33401/02, Third Section, Judgment, Strasbourg, 9 June 2009.
13. The European Court of Human Rights, Case of Rantsev v. Cyprus and Russia, Application No. 25965/04, First Section, Judgment, Strasbourg, 7 January 2010.
14. The European Court of Human Rights, Case of Pretty V. The United Kingdom, Application No. 2346/02, Fourth Section, Judgment, Strasbourg, 29 April 2002.
15. The European Court of Human Rights, Case of Mamatkulov and Askarov v. Turkey, (Applications Nos. 46827 /99 and 46951 /99), JUDGMENT, STRASBOURG, 4 February 2005.
16. The Supreme Court, JUDGMENT R v Horncastle and others (Appellants) (on appeal from the Court of Appeal Criminal Division), Michaelmas Term [2009] UKSC 14 On appeal from: [2009] EWCA Crim 964, Judgment Given On 9 December 2009